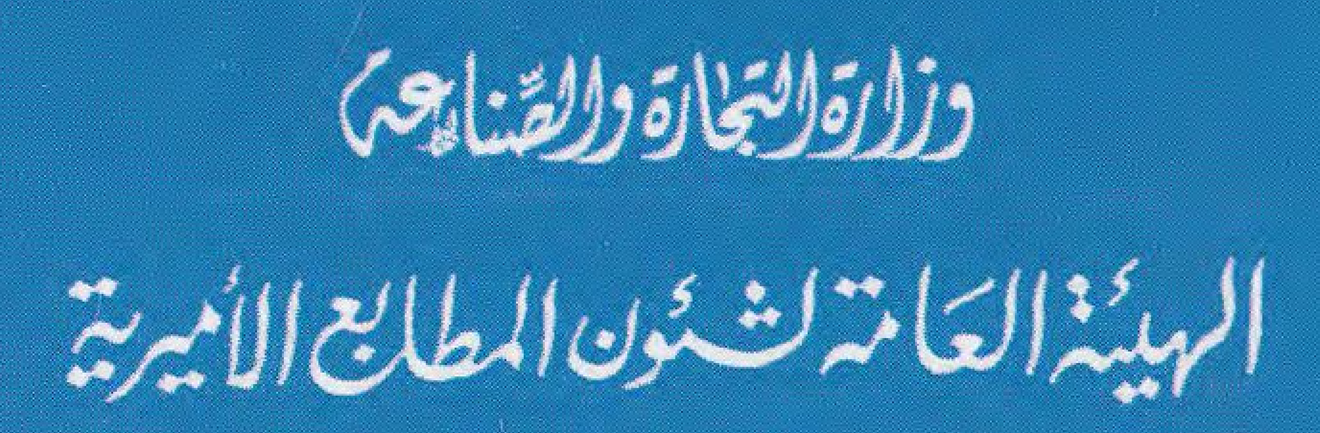




قانون
الأحوال الشخصية للمسلمين
والقرارات المنفذة لأحكامه
وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا
الصادرة بشأنه

الطبعة الرابعة

٢٠٠٩

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون
الأحوال الشخصية للمسلمين

والقرارات المنفذة لأحكامه
وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا
الصادرة بشأنه

الطبعة الرابعة

إعداد ومراجعة

فاطمة الزهراء عباس أحمد
المحامية
بالنقض والإدارية والدستورية العليا
مدير عام العقود

حلمى عبد العظيم حسن
المحامى
بالنقض والإدارية والدستورية العليا
مدير عام
القضايا والفتاوى

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والقرارات المنفذة لأحكامه وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بشأنه . - ط ٤ . - الجيزة : وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

٢٤٠ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الأحوال الشخصية للمسلمين .

أ - العنوان

ديوى ٢٥٤

رقم الإيداع ٢٠٠٣٩ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة الرابعة من هذا الكتاب الذى يتضمن أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وأيضًا يشتمل على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والقرارات المنفذة لأحكامه وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بشأنه .

كما تضمنت هذه الطبعة على بعض القوانين الأخرى المرتبطة بمسائل الأحوال الشخصية .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الفهـــرس

الفهرس

الفهـرس

الفهـرس

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية[١]

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

الباب الأول - فى النفقة

القسم الأول - فى النفقة والعدة

مادة ١ :[٢]- تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب[٣] بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ يولية سنة ١٩٢٠ وجه واحد من العدد ٦١

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) فى ٤ يولية سنة ١٩٨٥

(٣) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٥/٨/١٥

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٢ - المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ - (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن إدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا ، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ - إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله . وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ - تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى - فى المفقود

مادة ٧ - (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ - إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث - فى التفريق بالعيب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ - الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ - يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع - فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ - (ألغيت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوّال سنة ١٣٣٨ (١٢ يولية سنة ١٩٢٠) .

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية[١]

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

١ - الطـلاق

مادة ١ - لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٤ - كنـايات الطـلاق وهى ما تحتمل الطـلاق وغيره لا يقـع بها الطـلاق إلا بالنية .

مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثـلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

مادة ٥ - مكررا[٢] : على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) فى ٤ يولية سنة ١٩٨٥ .

وتتـرتب آثـار الطـلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفـاه الـزوج عن[1] الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ عملها به .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ - إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ - [2] - يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ - [3] :

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥

مادة ٩ - [١] - لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ - [٢] - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به[*] الزوجة .

٣ - إذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ - وأن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مادة ١١ - [٣] - على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها فإن ، لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات ، وأن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها[*] استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٥/٨/١٥

مادة ١١ مكررا[١] - على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة ١١ مكررا ثانيا[٢] - إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

---

(١) ، (٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحًا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

٣ - التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٣ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة .

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بأئنًا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ - دعوى النسب

مادة ١٥ - لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ - النفقة والعدة

مادة ١٦ [(١)] - تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج[*] - أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيًا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ١٧ - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ - مكررا [١] - الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

مادة ١٨ - مكررا ثانيا [٢] - إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه :

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٥/٨/١٥

(١) ، (٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

مادة ١٨ - مكررا ثالثًا [١] - على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

٦ - المهر

مادة ١٩ - إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ملحوظة : حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية « دستورية » بجلسة ٩٦/١/٦ بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من :

٧ - سن الحضانة

مادة ٢٠ [(١)] - ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة .[*]

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

= **أولا :** إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم ، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ، مؤجراً كان أم غير مؤجر . (منشور في هذا الكتاب) .

ثانيا : تقييدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً بأن يكون إعداده مسكنًا مناسبًا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ، واقعا خلال فترة زمنية لا يتعداها . » والحكم المشار إليه منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣ في ١٩٩٦/١/١٨ وقد أدرج في هذا الكتاب .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) في ٢٠٠٥/٣/٨

(*) **ملحوظة :** منشور آخر الكتاب قرار وزير العدل رقم ٦٤٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد سن الطفل .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

٨ - المفقود

مادة ٢١ (١) - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتًا بعد مضى مدة خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت ، وبعد مضى سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية (٢) .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتًا فى حكم الفقرة السابقة ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ (٣) - عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ١٩٩٢/٦/١ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٢/١٥

(٢ ، ٣) مستبدلتان بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

٩ - أحكام عامة

مادة ٢٣ - المراد بالسنة فى المواد من (١٢ إلى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يومًا .

مادة ٢٣ مكرراً[١] - يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز[*] ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة ١١ مكررا .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ٢٤ - تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٥/٨/١٥

مذكرة إيضاحية لمجلس الوزراء

للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

١ - الطـلاق

شرع الطلاق فى الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بإيقاعه إذا علم ذلك . وللمرأة أن تطلب إلى القاضى التطليق إذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة .

وأجمع الأئمة وجمهور الفقهاء على أن إيقاع الطلاق لغير سبب شرعى حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم **(ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق)** وفى رواية عنه **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة ﴿ الطَّـلاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَـا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثًا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الإسلامى مع إباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التى لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله ولو أن

الناس لزموا حدود الله وأتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الإسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الأخلاق وتراخى عرى المروءات أوجد فى العائلة الإسلامية وهنا وجعل هناءها يزول بنزقة من طيش ويمين يحلفها الأحمق فى ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدرى متى يحصل وقد لا يدرى الرجل نفسه متى يحصل فإن الحالف بالطلاق والمعلق له على شىء من الأشياء التى يفعلها أجنبى لا يدرى متى تطلق امرأته .

فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة رب الأسرة وعن إرادة سيدة الأسرة .

وكثيراً من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج إذا علق على الزواج نفسه كما هو رأى الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا فى تلمس الحيل وافتنان الفقهاء فى ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة فى تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصًا إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون فى هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

١ - طلاق السكران والمكره :

طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ - ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً وإلى مضاف كانت طالق غداً وإلى اليمين نحو : على الطلاق لا أفعل كذا وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشىء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين فى الطلاق وما فى معناه لاغٍ أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . وأخذ فى إلغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الإمام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه ابن حزم . وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام .

٣ - الطلاق المتعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة وهو رأى محمد بن اسحق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وقد أفتى به عكرمة وداود وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

٤ - كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

٥ - أخذ بمذهب الإمام مالك والشافعى فى أن كل طلاق يقع رجعيًا إلا ما استثنى فى المادة (٥) من المشروع .

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو اللعنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل إلى إيذاء الآخر قصد الانتقام .

تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا إحراج الزوج بتغريم المال . ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلاً عما يتولد عن ذلك من أشكال . وتنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدى إليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام .

وتبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم إليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين للحكمين أن الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ إلى ١١) .

٣ - التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته إليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجًا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج ما لا تستطيع الإنفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته فى مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعى محتم وبمذهب الإمام مالك يجيز التطليق على الغائب

الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجل ويعذر إليه بأنه أما إن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وإلا طلقها عليه القاضى هذا إذا أمكن وصول الرسائل إليه وإلا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا إعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالإقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ إلى ١٤) .

٤ - دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع إقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد إلى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه فى ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ظاهر فيه الاحتيال والتزوير ، لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ - النفقة والعدة

كان المتبع إلى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا وإعسارا وتوسطا فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه إذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا إلى صريح الكتاب الكريم ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعي والرأي الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين وإذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة في كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق.

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولي الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغري بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأنهن وارثات . وليس هناك من الأحكام الجاري عليها العمل

الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى مادام كل طلاق يقع رجعيًا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها فى العدة ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها . ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع إلا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠) وهيهات أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤى منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء كانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وإنما قيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الإنكار لأنه لا مانع شرعا من إقرار الورثة بمن يشاركهم فى الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هنالك من هذه الأحكام ما صدر طبقًا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقًا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدئ من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع لكن إذا كان وقت

العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة إلا بما يكون مستحقا لها من النفقة إلى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ - المهـــر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا « يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر » .

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية « ومع ذلك فإن المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون » .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار إليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة إلى أن تفكر فى وضع نص أعم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع لها أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفى الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع إدخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة بل ليست من مذهب أبى حنيفة نفسه . فلهذا رؤى أن يوضع مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى اكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى المادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبى يوسف فى هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) .

٧ - سن الحضانة

جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهى سن دلت التجارب عن أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر من ضمهما إلى غير النساء خصوصًا إذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلفت الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع سنين وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فإن رأى مصلحتها فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيرة وإن رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء (المادة ٢٠) .

٨ - المفقود

الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت إليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر .

فإن التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أو لا فى وقت قصير .

وقد عنيت الوزارة قبـل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكامًا فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الإمام مالك ، مادتى (٧ ، ٨) .

أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الأموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكام الأموال المفقودة من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد فى ميدان القتال والبعض الآخر يفقد فى حاله يظن بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . الحالة الأولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية - ففى الحالة الأولى ينتظر إلى إتمام أربع سنين من حين فقده فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته وفى الحالة الثانية يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود إلى القاضى فإذا بحث فى مكان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا النوع .

٩ - أحكام عامة

سبق أن أوردنا فى الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعى فى مدة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يومًا حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج أو حبسه بما يتفق مع هذا الرأى أما فيما عدا ذلك فالمراد هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

وإذ قد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة إليها بعد الأخذ بأحكام المشروع الحالى فقد تعين إلغاؤها ولزم النص على ذلك فى المادة الرابعة والعشرين .

وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب وإجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار إلى تعديلها كلما أريد إصدار قانون فى بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم نتشرف بأن نرفع إلى مجلس الوزراء مشروعى القانونين المرافقين لهذه المذكرة ونرجو إذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لإصدار المرسوم اللازم .

القاهرة فى ٢٤ فبراير ١٩٢٩

تكملة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(*)

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ هـ (٣ يولية سنة ١٩٨٥م) .

حسنى مبارك

(*) المواد من الرابعة حتى السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
أما المواد من الأولى حتى الثالثة منه فقد تم إدراج التعديلات الواردة بها على أحكام القانون ١٩٢٠/٢٥ لذا لزم التنويه .

(ثانيا) تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف
عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيدة العضو فاطمة عنان
وآخرين بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(١)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ من يونية ١٩٨٥ إلى اللجنة المشتركة من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف الاقتراح بمشروع قانون المذكور وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فعقدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ١٩٨٥/٦/٢٦ ، حضرتها السيدة الدكتورة آمال عثمان وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية .

كما حضرها نخبة من كبار علماء الدين من مجمع البحوث الإسلامية وهم :

فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر .

فضيلة الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى .

فضيلة الشيخ الدكتور محمد الطيب النجار .

فضيلة الشيخ عبد الله المشد .

السيد المستشار عبد العزيز هندى المستشار القانونى لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

السيد الدكتور جمال الدين محمود : نائب رئيس محكمة النقض وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كما حضرها السيد الدكتور وحيد رأفت : نائب رئيس حزب الوفد الجديد وأستاذ القانون الدستورى .

---

(١) التقرير المذكور يخص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

- استعادت اللجنة فى سبيل دراستها للاقتراح بمشروع القانون المذكور أحكام الدستور ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السادة كبار العلماء واطلعت على اقتراح مقدم من مجمع البحوث الإسلامية بصياغة بعض مواد المشروع وتبنى هذه الصياغة أعضاء اللجنة عند مناقشة الاقتراح بمشروع بقانون المعروض ، تورد تقريرها فيما يلى :

- إن الأسرة هى الدعامة الأولى فى بناء المجتمع الإسلامى ، إذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت فسد المجتمع ، ومن هذا فقد عنى القرآن الكريم ببيان النصوص التى تحكم الروابط وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة : منها قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[١] .

لما كان الزواج فى الإسلام هو الركن الركين للأسرة فإن عقد الزواج وما يرتبه من آثار يمثل أخطر وأهم ما يبنى عليه المجتمع الإسلامى من قواعد أمر الله بها عباده المسلمين ، لذا وصفه القرآن بأنه (ميثاق غليظ) لما له من قداسة توجب الالتزام بما شرع الله للزوجين من حقوق والتزامات فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعلى أساس من العدل والمودة والرحمة على نحو يكفل صالح الفرد المسلم رجلا كان أو امرأة .

ولما كانت الأسرة هى الثمرة الطبيعية للزواج وهى اللبنة الأساسية فى صرح البناء الاجتماعى كان لابد أن تحاط هذه الأسرة بالعناية والرعاية التى تحفظ كيانها وتحمى بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها وأحكام الأحوال الشخصية هى أهم

---

(١) سورة النحل الآية (٧٢) .

ما فى تشريع بلد من البلاد فكما أن ذات الإنسان هى أعز ما لديه فكذلك القوانين التى تنظم أحوالها أهم ما يعنيه من قانونه وهى فوق ذلك القدر المشترك بين جميع الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته إنسانا وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق بينهم فى اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئة أو المكان .

ومن الآيات القرآنية التى تقرر المبادئ والأحكام الشرعية فى هذا الخصوص قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(١) .

كما أن المادة الثانية من الدستور تقضى بأن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ولذلك جاءت نصوص الدستور المنظمة لشئون الأسرة المصرية مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء .

وتود اللجنة أن تؤكد ما يلى :

أولا : أن الشريعة الإسلامية تعلو على كل تشريع بحكم أنها شريعة منزلة من لدن عزيز خبير بشئون خلقه ، وهى المصدر الرئيسى لتشريعنا بصريح نص الدستور ، وتتميز بصلاحيتها لكل زمان ومكان وقد أناطت شريعة الإسلام بولى الأمر وأوجبت عليه أن يشرع ما يحقق صالح المسلمين فى كل زمان ومكان فى نطاق الأصول والقواعد الشرعية العامة .

ثانيا : أن المذاهب الفقهية قد أثرت التشريع الإسلامى بالاجتهاد والاستنباط فى فهم آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بما يحقق مواجهة مشاكل المجتمع فى إطار القواعد العامة للتشريع الإسلامى .

ثالثا : أن المشرع المصرى وقد التزم بأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية الثبوت والدلالة قد تدخل منذ زمن بعيد لتنظيم العديد من

(١) سورة الروم الآية (٢١) .

المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية استلهاما من المذاهب الفقهية والاجتهادات المختلفة دون التقيد بمذهب معين .

رابعا : أنه بعد مرور أكثر من خمسين عاما على صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد تغيرت ظروف المجتمع بما يتطلب إعادة النظر فى بعض أحكام الأسرة بما يكفل لها الاستقرار .

- وبدراسة اللجنة للاقتراح بمشروع قانون المعروض فى ضوء المبادئ والأصول التشريعية والدستورية ، استبان لها أنه يعالج بعض مسائل الأحوال الشخصية التى دعت الضرورة إلى تنظيمها حرصا على حماية الأسرة المصرية واستقرارها نزولا على أحكام الدستور وفى نطاق الشريعة الإسلامية ، وذلك على النحو الآتى بيانه :

- أضاف الاقتراح بمشروع قانون إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر بمادته الأولى ست مواد جديدة هى المواد (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (٢٣ مكررا) .

- استبدل بمادته الثانية نصا جديدا بدلا من المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة .

- استبدل بمادته الثالثة نصوصا جديدة بنصوص المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

- نظم بمادته الرابعة أحكام شغل مسكن الحضانة فى حالة الطلاق .

- نظم فى مادته الخامسة ما يتعلق بالدعاوى القائمة أمام القضاء .

- وفى المادة السادسة ألغى كل نص يخالف أحكامه .

وقد رأت اللجنة استعراض الأحكام التى تضمنها الاقتراح بمشروع قانون وإيضاح مضمونها وأساسها الشرعى وذلك على النحو التالى :

- توثيق الطلاق وإعلان المطلقة لوقوعه .

أوجبت المادة (٥ مكررا) المضافة بالاقتراح بمشروع قانون مبادرة المطلق إلى توثيق إشهاد الطلاق لدى الموثق المختص كما قضت بترتيب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه ، إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به ، وتعتبر الزوجة عالمة بإيقاع الطلاق بحضورها توثيقه أو بإعلانها بإيقاعه عن طريق الموثق على يد محضر لشخصها وفقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وقد استند الاقتراح بمشروع قانون فى هذه الأحكام إلى ما قرره جمهور الفقهاء فى شأن القاعدة العامة فى ترتيب آثار الطلاق فور إيقاعه وإلى رأى بعض فقهاء الأحناف فى حالة إخفاء الطلاق عن الزوجة فلا تبدأ الآثار إلا من وقت علم الزوجة به ، وذلك زجرا للزوج ومعاملة له بنقيض قصده .

وقد قصد بهذه الأحكام علاج حالات إخفاء الأزواج لحالات الطلاق الذى يوقعونه فى غيبة زوجاتهم بقصد الكناية والإضرار بهن ، وذلك منعا لهذا الضرر دون أن يعد قيدا على حق الطلاق المقرر للرجل بنصوص القرآن الكريم ، كما أن هذه الأحكام لا تمنع إثبات إيقاع الطلاق بكل طرق الإثبات المقررة .

- التطليق للضرر الذى يلحق الزوجة التى يتزوج عليها زوجها :

قضت المادة (٦ مكررا) من الاقتراح بمشروع قانون بأنه على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية وأن يبين اسم الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن ، كما أوجبت على الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ، وللزوجة التى تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادى أو أدبى يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها فى العقد ألا يتزوج عليها ، وعلى القاضى أ يعمل على الإصلاح بينهما فإن تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة ، ويسقط

الزوجة فى طلب التطليق لهذا الضرر بمضى سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا .

ويتجدد حقها فى هذا الطلب كلما تزوج بأخرى ، أما بالنسبة للزوجة الجديدة فإذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق .

والأساس فى الأحكام السالف بيانها ما هو مقرر فى مذهب الإمامين مالك وأحمد ابن حنبل من أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزواج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما .

ومستند ذلك الحديث الشريف « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ومن المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالا لقوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ولا يتفق مع المعروف أو مع المروءة أن يتزوج زوج على زوجته دون علمها إضرارا بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار فى عصمة رجل رغمًا عنها .

- حق الطاعة :

قضت المادة (٦ مكررا ثانيا) المضافة بالاقتراح بمشروع قانون بأن امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع ، وتعتبر الزوجة ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين فى هذا الإعلان المسكن ، وقد أجاز النص للزوجة

الاعتراض ، وأوجب عليها أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى الامتناع عن طاعة الزوج وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض . إذا لم تتقدم فى الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا ، فإذا بان للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من (٧) إلى (١١) من هذا الاقتراح ، والأساس الشرعى لأحكام المادة المذكورة هو ما قررته الشريعة الإسلامية من ارتباط حق النفقة للزوجة بعدم نشوزها .

- متعة المطلقة :

نصت المادة (١٨) مكررا المضافة بالاقتراح بمشروع قانون على حق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها فى الحصول فوق نفقة عدتها على متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل مع مراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، وأجاز النص للمطلق سداد هذه المتعة على أقساط .

وسند هذه الأحكام ما يلى :

(أ) أن الأصل فى تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة لأن مواساتها من المروءة التى تتطلبها الشريعة الإسلامية وأساس ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ﴾

وقد أقر مذهب الشافعية الجديد المتعة للمطلقة إذا لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول أحمد بن حنبل وابن تيمية وأهل الظاهر وأحد أقوال الإمام مالك ، كما أن رأى المذاهب الأخرى المختلفة فى المتعة أنها مستحبة للمطلقة بعد الدخول

وإن كان لا يقضى بها والأخذ بتقرير المتعة يتفق فضلا عن سنده الشرعى والفقهى مع الأصل الإسلامى فى التكافل الاجتماعى .

- نفقة الصغير :

قضت المادة (١٨ مكررا ثانيا) المضافة بالاقتراح بمشروع قانون على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . كما قضت هذه المادة بإلزام الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وأساس هذه الأحكام ما هو مسلم به شرعا من أن نفقة الولد على أبيه .

- نفقة الزوجة :

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون بوجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين ، كما جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به العرف .

وحددت الفقرة الخامسة من ذات النص الأحوال التى لا تعتبر موجبا لإسقاط نفقة الزوجة بسبب خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن زوجها وهى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته ، أو ما يجرى به العرف كما إذا خرجت لقضاء حوائجها أو لزيارة محرم مريض أو عند الضرورة ، وكذلك بسبب خروجها للعمل المشروع ما دام قد أذنها الزوج بذلك

أو عملت دون اعتراضه أو تزوجها عالما بعملها ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق من جانبها أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

كما قضت الفقرة السادسة من هذا النص بأن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وقضت الفقرة السابعة بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وذلك حتى لا تتراكم ديون النفقة ويبادر صاحب الحق فى المطالبة بها ويسهل على القضاء حسم النزاع .

كما حظرت الفقرة الثامنة التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج على زوجته إلا فيما يجاوز قيمة ما يفى بحاجة الزوجة الضرورية وذلك حتى يبقى لها ما يقيم حياتها ويكفل لها العيش الكريم دفعا للضرر الذى قد يحيق بها وبالمجتمع .

وقضت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن لدين النفقة امتيازا على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

الحضانة

قضت المادة (٢٠) من الاقتراح بمشروع قانون بأن تنتهى حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الاثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة .

وأنه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعون فى يد الحاضنات .

ولقد اشترطت هذه المادة لكى يقرر القاضى مد فترة الحضانة أن تكون مصلحة الصغير أو الصغيرة فى بقاء الحضانة بيد النساء وذلك مع التزام الأب بنفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك إلى جانب ما يقضى به العرف فى حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

كما قررت هذه المادة حرمان الحاضنة من أجر الحضانة فى المدة التى تمتد إليها بإذن القاضى والسند الشرعى لهذه الأحكام هو مذهب الإمام مالك .

وترى اللجنة أن ما جاء من أحكام فى الاقتراح بمشروع قانون بهذا الشأن يكفل الرعاية الواجبة للصغار ويتيح لهم الاستقرار النفسى اللازم لسلامة نموهم وتربيتهم ويمنع الخلاف بين الأب والحاضنة على نزع الحضانة فى سن غير مناسبة للنكاية دون رعاية لصالح الصغار ، وغنى عن البيان أن حضانة الأم لا تخل بحق الأب فى ولايته الشرعية على أبنائه .

كما حددت هذه المادة من له حق الحضانة على أساس تقريرها للأم ، ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالأم ثم من يدلى بالأب ومعتبراً منه الأقرب من الجهتين على الترتيب الذى ورد فى هذه الفقرات من المادة .

رؤية الصغار

حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة حق مقرر شرعا ، وقد قرر الاقتراح بمشروع قانون حق الرؤية للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

كما قرر أنه إذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضى بشرط ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة ، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

كما أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره وبالقوة الجبرية وقد منع نص هذه المادة تنفيذ حكم الرؤية قهرا لما فى ذلك إيذاء خطير لنفسية الصغار الذين يجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الإيذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه .

وقد رأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع قانون على النحو التالى :

أولا - عدلت المادة (٥ مكررا) من المشروع المقترح بحذف لفظ « وذلك كله » لضبط الصياغة .

ثانيا - ارتأت اللجنة أن يوضع الحكم الوارد فى المادتين (٦ مكررا ، ٦ مكررا ثانيا) من الاقتراح بمشروع قانون تحت رقمى (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) إبرازا لذاتية الحكم الوارد فى كل منهما ، وذلك أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تقرر مبدءا عاما فى التطليق للضرر بسبب الشقاق بين الزوجين ، ثم وردت المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من ذات المرسوم بقانون منظمة لإجراءات التحكيم فى هذه المنازعة فى حين تعالج المادتان المقترحتان نوعا خاصا من الضرر الذى يلحق الزوجة من الزواج بأخرى .

ولقد عدلت اللجنة المادة (٦ مكررا) على النحو الوارد بالجدول المرفق ، وكان سندها فى حكم هذه المادة ما هو مقرر فى فقه الإمامين مالك وابن حنبل ، من أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما ، ومستندهم فى ذلك الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » وما قرره فقهاء الحنابلة من أنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى ، فإذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد .

ومن المسلم به أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالا لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وأنّ مفهوم الضرر عند إطلاقه شرعا وطبقاً لما استقر عليه القضاء يشمل الضرر بكافة أنواعه ماديا كان أو أدبيا أو نفسيا .

ومن ثم فلم تر اللجنة ضرورة لتفصيله فى النص ، ومسلك الاقتراح بمشروع قانون فى ذلك يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية دون المساس بمبدأ تعدد الزوجات حيث يبقى هذا المبدأ على أصله دون مساس به أو تقييد له .

ثالثا - ارتأت اللجنة تعديل المادة (١٦) بسحب الحكم الوارد بشأن النفقة المؤقتة للزوجة إلى صغارها من الزوج لتحقق الحكمة التى ورد من أجلها النص باعتبارهم أحوج ما يكون إلى الرعاية العاجلة .

رابعا - وبالنسبة للعمل بهذا القانون فقد رأت اللجنة أن هناك الكثير من المنازعات المنظورة أمام المحاكم والتى أقيمت فى ظل القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم يصدر فيها حكم بات ، ذلك أنه من العدل والتسوية بين أصحاب هذه الدعاوى وما سيقام من دعاوى طبقًا لأحكام هذا الاقتراح بمشروع قانون المعروض عند صدوره ، أن يكون لهذا القانون أثر رجعى ويلاحظ أن الاقتراح بمشروع قانون لم يجعل للعقوبة أثرا رجعيا اتفاقا مع أحكام المادة (٦٦) من الدستور وخاصة أن المحكمة الدستورية العليا أقامت قضاءها على عيب فى الإجراءات فقط .

مما تقدم فإن اللجنة إذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار / حلمى عبد الآخر

(رابعا) المذكرة الإيضاحية (*)

للاقتراح بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(١)

الأسرة أساس المجتمع لأنه يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض ويقوى المجتمع ويضعف بقدر تماسك الأسر التى يتكون منها أو انفصامها ، وكلما قويت الأسرة اشتد ساعد المجتمع وإذا تفرقت وانحلت روابطها تدهورت الأمة ، ولقد عنى القرآن الكريم بترابط الأسرة وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها ، فأرشد إلى أن الناس جميعا أصلهم واحد خلقهم الله من ذكر وأنثى ، ووجه إلى أهمية رباط الأسرة فى قوله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

من الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات ، وهذه الآية الكريمة ترشدنا إلى أن الزوج هو أصل الأسرة به تتكون وفى ظله تنمو .

ومن هنا أخذت العلاقة الزوجية حظا وافرا فى الشريعة الإسلامية فقد عنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فجاءت آيات القرآن مبينة أحكامها داعية للحفاظ عليها ﴿ واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ الآية ٧٢ من سورة النحل ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الآية ٢١ من سورة الروم .

والزواج عهد وميثاق ميزه الإسلام عن سائر العقود فلا يجرى على نفسها ولا يقاس عليها فقد جعله القرآن ميثاقا غليظا: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء) .

---

(١) مضبطة مجلس الشعب الجلسة السادسة والتسعين بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٨٥ دور الانعقاد العادى الأول من الفصل التشريعى الرابع .

(*) المذكرة الإيضاحية المذكورة تخص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية .

وبهذا الميثاق الحق الله عقد الزواج بالعبادات ، فإن المتتبع لكلمة (ميثاق) ومواضعها فى القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه وبعد أن وصف الله الزواج بأنه ميثاق غليظ بين الزوجين ، صور الخلطة بين طرفيه فقال : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة وكانت أهم عناصر الامتزاج بينهما السكن والمودة والرحمة . ثم امتن الله على الناس بأن ثمرة هذا الرباط المحاط بكل هذه المواثيق البنين والأحفاد ليعمروا الأرض وليعبدوا الله .

وإذا قد تراخت المروءة فى هذا الزمن وانعدمت ، لا سيما بين قواعدها وأصولها قد قطعت فى أمور رأت أنها ثابتة لا تتغير فإنها فى أمور أخرى وضعت ضوابط عامة تدور فى نطاقها الأحكام وفقًا لتطور الأزمان وتغاير الأحداث وأناطت بولى أمر المسلمين أن يشرع لهم فى نطاق أصول الشريعة ما يصلح به حياتهم وتستقيم معه قناتهم .

وإذا كانت مذاهب فقه الشريعة الإسلامية قد أثرت الفقه التشريعى استنباطا من القرآن الكريم والسنة الشريفة فإن اختلاف الفقهاء لم يكن على حكم قطعى وإنما كان مرده إلى أصول الاستنباط وقواعده وفى المسائل التى للاجتهاد فيها النصيب الأوفى .

ولما كانت مسائل الأسرة محكومة منذ تنظيم المحاكم الشرعية فى مصر بالقواعد التى بينتها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب هذه المحاكم والتى جرى نصها بأن :

« تصدر الأحكام طبقًا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد » .

وأخذا بسنة التطور التشريعى سبق أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والمفقود أخذا من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفى .

ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عامًا طرأ آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد .

حق الطاعة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين ألزمت الزوج بالانفاق على زوجته فى حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة فى مسكن الزوجية الذى هيأه لها الزوج امتثالا لقول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾ من الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل فى الزوجة الطاعة وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فإنها تكون ناشزا وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع .

وتنظيما لهذا جاءت المادة (٦ مكررا ثانيا) حيث قضت بأن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

ثم أتاح للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله .

الطلاق للضـرر

سبق أن قررت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مبدأ الطلاق للضرر فنصت على أنه :

« إذا دعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما .... » .

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ومثله فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهما وخالف فى هذا المبدأ الإمامان أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما .

والأصل فى جواز التطليق للضرر قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... ﴾ من الآية رقم ٣٥ من سورة النساء .

فقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكمين مطلق فى الاصلاح أو التفريق وأن على القاضى أن يقضى بما يريانه ، ومن هؤلاء على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف وهو يتفق مع المأثور من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » كما يتفق كذلك مع : وصايا القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ، وإذا فات الإمساك بالمعروف تعين التسريح الإحسان .

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة ، مشكلة اجتماعية يتعين علاجها فإن المشروع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصاً من الضرر ينص عليه وهو فى نطاق القاعدة العامة - للتطليق للضرر - فإذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها بأخرى . كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر

ماديا أو أدبيا أو نفسيا ، ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجبه القاعدة الشرعية فى الحديث الشريف « **لا ضرر ولا ضرار** » والتخريج على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة .

الطلاق

إن القرآن الكريم قد اختص الزوج بالطلاق وحل عقد الزواج فقد أسندت الآيات العديدة الطلاق إلى الرجال ووجهت الخطاب إليهم ومنها الآيات أرقام ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ من سورة البقرة و ٤٩ من سورة الأحزاب والآية الأولى من سورة الطلاق والخامسة من سورة التحريم ومع هذا الاختصاص قال الرسول ﷺ فى شأنه : « **إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » مرشدا بهذا إلى أن على الزوج ألا يلجأ إلى حل الوثاق بالطلاق إلا عند استحكام الشقاق فهو إلى باب الكراهة أقرب .

ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأوا إلى إيقاع الطلاق فى غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره وفى هذا إضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر ، بل أن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامة عشرتها حتى إذا ما وقع خلاف بينهما أبرز سند الطلاق شاهرا إياه فى وجهها محاولا به إسقاط حقوقها ، وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا « لو كتمتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له » ، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق (الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المختار لابن عابدين الجزء الثانى فى باب العدة) .

وبناء على هذا ولما كانت الدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق فاختصت المأذون بتوثيق إشهاد الطلاق بين الأزواج المصريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقارى

بالأزواج إذا اختلفت جنسياتهم أو ديانتهم رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين إذا أخفى الطلاق ، فأوجبت المادة (٥ مكرراً) على المطلق متى أوقع الطلاق أو رغب فى إيقاعه أن يبادر إلى توثيقه بإثباته بإشهاد لدى الموثق المختص ، ورتبت هذه المادة آثار الطلاق طبقًا لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه ، وهذه هى القاعدة العامة فى آثار الطلاق وأخذ الاقتراح بمشروع قانون رأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهرى بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة فى حالة إذا ما كتم الزوج طلاق الزوجة أو أخفاه عنها . ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة بالطلاق وفوض وزير العدل فى وضع الإجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام . هذا وليس فى إيجاب توثيق الطلاق ولا فى تنظيم طريق العلم به أى قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله للزوج . كما لا تشكل تلك الإجراءات أى قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق غير أن آثاره بالنسبة للزوجة فى حالة إخفائه لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به .

وقرر النص أن النفقة توقف منذ تاريخ إعلان الزوج إلى الزوجة بالعودة إلى المسكن وإذا لم تعترض فى الميعاد المقرر بذات النص صار وقف النفقة حتماً من تاريخ انتهاء الميعاد .

ثم إذا ما استوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحًا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحدهما ، والمقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف ومؤدى هذا أن لها أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اعتراض الزوجة منصبا على انتفاء شرعيته ، ولها أن تأمر الزوج بإعداد المسكن المناسب إذا بإن لها أن المسكن الذى حدده الزوج فى الإعلان غير مستوفٍ لما يجب توافره شرعاً أو عرفاً ، فإذا اتضح من المرافعة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ - ١١ من هذا القانون .

وقد أبانت هذه المواد الشروط الواجب توافرها فى الحكمين وأن يشمل قرار بعثهما على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز المدة ستة أشهر ، وعلى المحكمة إخطار الحكمين والخصوم بمنطوق قرارها وتحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة ، ويجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

والأصل فى بعث الحكمين قول الله سبحانه تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فإن هذه الآية قد رسمت طريق تسوية الشقاق بين الزوجين .

ولا يغيب عن البال أن الأحكام المبينة فى المواد من ٧ - ١١ من هذا الاقتراح بمشروع قانون تطبق فى الحالة المبينة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ وفى المادة السادسة مكررا بهذا الاقتراح ، ذلك أنه اتضح من تطبيق أحكام القانون القائم فى التحكيم قصورها عن الوفاه بعناصر الفصل فى الأنزعة الخاصة بالطلاق للضرر ، بل إن تلك الأحكام كانت لا تنتمى بالنزاع إلى نتيجة حاسمة وقد تفادى ذلك فنظم عمل الحكمين بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الأرجاء ويمنع عرقلة الحكمين ثم يبين فى المادة العاشرة ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الإصلاح من حيث التفريق والنتائج المالية .

وتفادياً لإطالة أمد التقاضى عند اختلاف الحكمين اقترح المشرع تعيين حكم ثالث تبعثه المحكمة مع الحكمين وتقضى بما يتفقون عليه أو برأى الأكثرية وعند اختلافها فى الرأى أو عدم تقديم التقرير فى الميعاد تسير المحكمة فى الإثبات وتقضى وفق التفصيل الموضح فى المادة ١١ .

وبعث الحكم الثالث لا يخالف أصول الشريعة ، فإن القرآن الكريم لم ينه عنه وقد صار فى هذا الزمان أمراً ضروريا كوسيلة لإظهار الحق ورفع الضرر على أن من الفقهاء من أجاز بعث حكم واحد (تفسير المجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص ١٦٨ وما بعدها) .

وإذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

وهذه الأحكام جميعها ، مأخوذة من مذهب الإمام مالك إما نصاً وإما مخرجة على نصوصه .

المتعة للمطلقة بعد الدخول

لما كان المستقر عليه شرعًا أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة للعدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها .

وإذا كانت شريعة الإسلام تعلو كل الشرائع لأنها من الله وإذا كانت الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفى المتعة ما يحقق المعونة وفى الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع فى الطلاق .

ولما كان الأصل فى تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التى تطلبتها الشريعة وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وكان إيجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها وبسببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أن إيجابها ، مذهب أهل الظاهر وهو قول لمالك أيضًا (المذهب للشيرازى فقه شافعى ج٢ ص ٦٧ - ٦٨ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) .

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكرراً بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقاضى أن ينظر فى تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه فى

موضعه ولا تقل فى تقديرها عن نفقة سنتين وتخفيفا على المطلق فى الأداء أجاز النص الترخيص له فى سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط .

نفقة الصغير

فى فقه المذهب الحنفى المعمول به الآن فى نفقة الولد على أبيه أقوال وتفاصيل فى استحاق النفقة بسبب الاشتغال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه ، وتبعا لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم .

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضرورى لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا ، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء ، كما يتناول ما ليس بضرورى للطالب فى الدين أو فى حياته وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب ، وتعليم الولد أيا كان ذكر أو أنثى يراعى فيه وسع أبيه وما يليق بمثله ولا يلزم الإنسان بتعليم ابن أخيه مثلا إلى المستوى الواجب لابنه .

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزاً حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ترعاه الدولة ولا ينافى الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيدا فى التعليم وفى قدرة من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليه فى التعليم . ونفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج أوتتكسب ما يفى بنفقتها لأن الأنوثة فى ذاتها عجز حكمى .

ولا مراء فى أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثاله وتشمل النفقة توفير المسكن لهم .

تعزيز المطلق إذا أخل بواجباته المبينة فى هذا الاقتراح

بمشروع قانون

التعزيز عقوبة مفوضة إلى رأى الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفى ويختلف باختلاف الجريمة وأجاز الفقهاء التعزيز بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة وأن

يضم إليه عقوبة أخرى كالتغريم وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف وأجازها بعض فقهاء الشافعية وأجيزت فى مواضع من مذهب الإمام أحمد .

وإذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق وإعلام المطلقة بوقوعه ووصوله سنده إليها من المصالح العامة ، فإن تجريم المطلق ذا أخل بالوجبات المنوطة به فى المادة الخامسة مكررا من هذا الاقتراح يكون أمرا ذا سند صحيح شرعا وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة فى المادة السادسة مكرراً .

كما يعاقب الموثق أيضا إذا أخل بالتزاماته التى فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢٣/٢/ مكرراً .

إذا لا يكفى فى الأمور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره .

نفقة الزوجة

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تجب نفقة الزوجة على زوجها من بدء العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين وهذا هو ما قضى به القانون القائم فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩ ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

ولذا جاء هذا النص فى فقرته الأخيرة بما ذهب إليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وعدل المشرع بهذا عن مذهب الحنفية فى هذا الموضع .

ومن المقرر لدى جميع الفقهاء أن الزوجة المريضة إذا لم تزف إلى زوجها لا تستحق نفقة قبله فى حالة عجزها عن الانتقال إلى منزل الزوجية .

ثم أبان الاقتراح فى الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة فى حالة ارتدادها عن الإسلام أو امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو اضطرارها إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما إذا حبست ولو بغير حكم أو اعتقلت أو منعها أولياؤها من القرار فى بيت زوجها .

كما أفصح الاقتراح عن الأحوال التى يعتبر فيها خروج الزوجة بدون إذن زوجها سببا مسقطًا لنفقتها عليه فقال أنها الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته وإلى القاضى لطلب حقها كذلك خروجها لقضاء حوائجها التى يقضى بها العرف كما إذا خرجت لزيارة محرم مريض أو تقضى به الضرورة كإشراف المنزل على الانهدام أو الحريق أو إذا أعسر بنفقتها ومن ذلك الخروج للعمل المشروع إذا أذنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالمًا بعملها .

وذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة استعمال الحق وطلب مها الزوج الامتناع عنه .

وغنى عن البيان أن الفصل عند الخلاف فى كل ذلك للقاضى .

ثم فى الفقرة السادسة نص الاقتراح على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعى .

النفقة المتجمدة

أخذ الاقتراح بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على ألا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى .

ذلك لأن فى إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة كما أن المدة التى كانت مقررة فى المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية وهى ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة مما رأى معه هذا الاقتراح الاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضى عليه سنة فأكثر .

وظاهر أن هذا الحكم خاص بنفقة الزوجة لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق .

ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون الزوجة مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها فى الحصول على ما يفى بحاجتها وقوائم حياتها نص الاقتراح على ألا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفى وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة فى هذه المادة .

قواعد تقدير نفقة الزوجة

جاءت المادة ١٦ من الاقتراح بهذه القواعد فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

ومن هذا يظهر أن المناط أصلا فى تقدير النفقة هو حالة الزوج المالية فى اليسر والعسر وهذا أمر نسبى ، غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن مدة ماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء .

وهذا إذا كان قد حدث تغير فى الحالة المالية ، والقدر الذى يفى بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه فى العرف القضائى بنفقة الفقراء لا أن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ من الآية السابعة من سورة الطلاق .

ثم قرر الاقتراح ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة وأوجب على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب للنفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

والملحوظ فى هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضى دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجبات القاضى أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذى يفى بحاجتها الضرورية فى ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة النفقة وتحققت الشروط .

هذا الحكم المؤقت نافذ فوراً إلى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة فى الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد فى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الموضع ، ثم رخص الاقتراح للزوج فى حال سداده نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت أن يجرى المقاصة بين ما أداه فعلاً وبين المحكوم به عليه نهائيا على ألا يقل ما يبقى للزوجة وتقبضه فعلاً عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

الحضانة

كان العمل جاريا على انتهاء حق النساء فى الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضى أن يأذن ببقائه فى يد الحاضنة إذا رأى مصلحته فى ذلك إلى التاسعة وأن تنتهى حضانة الصغيرة لبلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضى مصلحتها فى البقاء فى يد الحاضنة فله إبقاءها حتى الحادية عشرة .

وأنه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا - ارتأى الاقتراح إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز القاضى بعد هذا السن إبقاء

الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا بمذهب الإمام مالك فى هذا الموضوع على أنه فى حال إبقائهما فى يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق فى اقتضاء أجرة حضانة وإنما لها الحق فى نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج ، وما يقضى به العرف فى حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

كما أن وجود الولد ذكراً كان أو أنثى فى يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التى لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس بمراعاة إمكانيات الأب .

ثم نص الاقتراح على حق كل من الأبوين فى رؤية الصغير أو الصغيرة وأثبت هذ الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضى بشرط ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة وحق رؤية الأبوين الصغير أو الصغيرة مقرر شرعا لأنه من باب صلة الأرحام التى أمر الله بها ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ من الآية رقم ٧٥ من سورة الأنفال ثم منع الاقتراح تنفيذا حكم الرؤية حتما وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد ، فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ولا مراء فى أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ قانونا بالقوة الجبرية إعمالا للمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بين الاقتراح بمشروع القانون ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة وذوى الأرحام على نحو ما هو مقرر فى النص وما هو جار به العمل وفقاً لفقه المذهب الحنفى .

مسكن الحضانة

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغارا فإن المنازعة تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجر للزوج ، هل تنفرد به المطلقة وللصغار بوصفها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق اعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا : أن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكناهما جميعا (الدر المختار للحصكفى فقه حنفى فى كتاب الحضانة) .

وإذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد المحضون ما لم يعد لها المطلق مسكنا آخر مناسبا حتى إذا ما انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة ، فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

ونص الاقتراح على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الكلية المشار إليهما فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاقتراح .

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائيا فى النزاع .

حكم وقتى

ولما كانت دعاوى الطاعة المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت العمل بهذا القانون سواء أكانت دعاوى أصلية أم معارضات فى أحكام سبق صدورها غيابيا أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية ، فإنه يتعين على المحاكم الجزئية احالتها بالحالة التى تكون عليها وإعلان الغائب من الخصوم بأمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى المحكوم فيها نهائيا وتبقى خاضعة للأحكام التى كانت جارية قبل العمل بهذا القانون .

وبديهى أن يلغى كل ما يخالف الأحكام المقررة ضمن هذا القانون ومن ثم جاءت المادة السادسة مقررة لهذا الحكم .

ومما يجب التنويه به أنه إذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض تلك النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية سالفة الذكر وأن الأصل دائما هو الفقه الحنفى .

أتشرف بعرض الاقتراح بمشروع قانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية على هذا الوجه .

مقدمة الاقتراح

فاطمة عنان

عضو مجلس الشعب

وبعض السادة الأعضاء

قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥[1]

بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة
وإخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذاً للمرسوم بقانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام
قوانين الأحوال الشخصية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ؛

وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة . ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها فى حالة حضورها توثيق الإشهاد وبإرشاد المطلق فى حالة عدم حضورها .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٧٣ فى ٢٩ يولية سنة ١٩٨٥ .

ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق فى إشهاد الطلاق .

مادة ٢ - يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق إشهادة .

مادة ٣ - يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

١ - تاريخ وقوع الطلاق .

٢ - اسم الموثق الذى وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله.

٣ - رقم إشهاد الطلاق .

٤ - بيان الطلاق الذى تضمنه الإشهاد .

٥ - إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

مادة ٤ - فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الاعلان بوقوع الطلاق .

مادة ٥ - على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ ايصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد ، فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الاشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة إلى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى ايصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم فى الخارج .

مادة ٦ - على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ اشهادات الطلاق التى تسلم إليه فور استلامها فى سجل خاص يبين فيه رقم الاشهاد وتاريخ واسم الموثق واسم المطلقة ومحل إقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالاشهاد وتاريخ استلامه نسخة

الاشهاد بالمطلقة وعليه ارسالها فى اليوم التالى لاستلامها إلى المطلقة وفقاً لأحكام المادة السابقة مع إثبات تاريخ ورقم الارسال فى السجل المشار إليه ، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة إلى المطلقة .

مادة ٧ - إذا أعيدت نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة إلى المحكمة بعد ارسالها إليها لتعذر تسليمها ، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٨ - على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج أن يثبت فى الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللآتى فى عصمة الزوج ومحال إقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج .

مادة ٩ - على الموثق إخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول إن كانت الزوجة تقيم فى مصر أو بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية إن كانت تقيم فى الخارج .

مادة ١٠ - يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر فى ١٩٨٥/٧/١٧

وزير العدل

المستشار / أحمد ممدوح عطية

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

٣ - اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لايوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

٤ - الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة .

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لايخالف النظام العام .

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ - تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٢ - تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى ، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

مادة ٣ - لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميا للدفاع عن المدعى . ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعابا للمحامى المنتدب ، تتحملها الخزانة العامة ، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى .

مادة ٤ - يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم .

ولها أن تندب إخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين .

ويتم الندب من قوائم الإخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

مادة ٥ - للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٧ - لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

مادة ٨ - لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقا لأحكام القانون .

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق ، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك .

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه ، تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى .

الباب الثانى

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

(الفصل الأول)

الاختصاص النوعى

مادة ٩ - تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته ، وذلك كله على الوجه التالى :

أولا - المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١ - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٣ - الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق .

٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

٧ - الإذن بزواج من لا ولى له .

٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، ما لم يثر بشأنها نزاع .

٩ -[١] دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً .

ثانيا - المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١ - تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢ - إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله .

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .

٦ - تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

---

(١) بند (٩) مضاف بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) فى ٢٠٠٠/٥/١٨

٧ - إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال .

٨ - طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .

٩ - الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

١٠ - جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

١١ - تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

مادة ١٠ - تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها ، الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد .

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها .

مادة ١١ – تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها ، وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

مادة ١٢ – إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية .

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا ، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية .

مادة ١٣ – تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب ، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

مادة ١٤ - تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال ، وذلك حتى تمام الفصل فيهما .

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن

الفصل الثانى

الاختصاص المحلى

مادة ١٥ - يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣) من القانون المدنى.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية ، على النحو الآتى :

١ - تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال ، فى المواد الآتية :

(أ) النفقات والأجور ومافى حكمها .

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة ومافى حكمها .

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات ، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة .

٣- يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى:

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أوالقاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر .

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(ج) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصرينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أوالتى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

(هـ) تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه .

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

(الفصل الأول)

فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ - ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٧ - لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

مادة ١٨ - تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضا له .

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما .

مادة ١٩ - فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا ، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

مادة ٢٠ - للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولاتحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٢١ - لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق ، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما . فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا ، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

مادة ٢٣ - إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو مافى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن .

ومع عدم الإخلال بأحكام قـرار رئيس الجمهـورية بالقانـون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

ولا يجـوز استـخدام ما تسـفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسـله مشفوعاً بمـذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصـول طلب المحكمة إليها .

مـادة ٢٤ - على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطـالب أن يعلنهـم بالحضـور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبمايراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

مـادة ٢٥ - يكون الإشـهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

(الفصل الثانى)

فى مسائل الولاية على المال

مـــادة ٢٦ - تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأمورى الضبط القضائى .

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها .

مـــادة ٢٧ - على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

مـــادة ٢٨ - على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة .

مـادة ٢٩ - على الوصى على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

مـادة ٣٠ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ٣١ - يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

مـادة ٣٢ - تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص .

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب . وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

مـادة ٣٣ - على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٤ - للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون . ولها أن تندب لذلك - بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٥ - لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه ، تتعدد بتعددهم ، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة للعامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين .

مادة ٣٦ - يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مادة ٣٧ - للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى - جاز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

مادة ٣٨ - إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

مادة ٣٩ - على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدا قضائيا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن .

مـادة ٤٠ - تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته ، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم .

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة .

مـادة ٤١ - تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة .

مـادة ٤٢ - ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

مـادة ٤٣ - يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال :

١ - الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ - تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ - اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

مــادة ٤٤ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينـة فى المــادة السابقــة أو عــن أى إجــراء من الإجــراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئـة عن أى اتفاق .

مــادة ٤٥ - إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائـب عـن عـديـم الأهليـة أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يـوقعـه هــو والمصفى وعضـو النيابة العامة ومــن يكــون حــاضــرا مــن الــورثــة الـراشـدين ، وذلك مــا لـم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهـاء التصفيـة يسلم مـا يـؤول من التـركــة إلــى النائـب عن عـديم الأهليـة أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مــادة ٤٦ - يجب على النائب عن عديم الأهليـة أو ناقصـها أو عن الغـائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتـاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستنـدات التـى تـؤيـده فى الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه ، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التى لاينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ٤٧ - للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

مادة ٤٨ - لايقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق .

مادة ٤٩ - يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة .

مادة ٥٠ - يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية .

مادة ٥١ - للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولا - إصدار القرارات :

مادة ٥٢ - تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

مادة ٥٣ - يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى ، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها .

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال ، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مادة ٥٤ - تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية :

١ - الحساب .

٢ - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ - رد الولاية .

٤ - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة .

٥ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ - الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن .

مادة ٥٥ - يكون قرار المحكمة نهائيا إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لايزيد على خمسة آلاف جنيه .

ثانياً - الطعن على الأحكام والقرارات :

مادة ٥٦ - طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٧ - يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها . ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٨ - تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها ، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة .

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسبا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة .

مادة ٥٩ - يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف ، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى ، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان .

مادة ٦٠ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافاً للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيها .

مادة ٦١ - ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة .

مادة ٦٢ - للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

مادة ٦٣ - لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع .

مادة ٦٤ - لا يجوز التماس إعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ - توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ - تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ - عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحد من سلطته .

٤ - سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ - استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ - الفصل فى الحساب .

الباب الخامس

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ - الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .

مادة ٦٦ - يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً .

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات .

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ .

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦٧ - ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

مادة ٦٨ - على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ .

مادة ٦٩ - يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

مادة ٧٠ - يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء ، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك ، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير .

مادة ٧١ [١] - ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى .

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٢ [٢] - على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٣ - على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

---

(١) صدر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة وقد أدرج بصفحة ١٣٠ فى هذا الكتاب .

(٢) صدر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى وقد أدرج بصفحة ١١٥ فى هذا الكتاب .

مادة ٧٤ - إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

مادة ٧٥ - لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

مادة ٧٦ - استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

مادة ٧٦ مكرراً(١) « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا » .

---

(١) المادة ٧٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الإشارة .

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلى سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقًا لحكم هذه المادة ، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه عليه » .

مادة ٧٧ - فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

مادة ٧٨ - لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

مادة ٧٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .

قرار وزير العدل

رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حقوق الطفل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإدارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء لجنة متابعة توصيات ندوة الحماية القضائية للطفل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بديوان وزارة العدل «إدارة عامة للحماية القضائية للطفل» تعمل بتنسيق مع الجهات المعنية بالطفولة على تنفيذ الاستراتيجية القومية لحماية الطفولة ، وكفالة توفير الرعاية القانونية للأطفال فى ضوء أحكام التشريع المصرى والمواثيق الدولية النافذة فى مصر ، وتتكون من :

١ - إدارة التدابير التربوية وتختص بالآتى :

- الشئون المتعلقة بتوفير الحماية القضائية للطفل ، ووقايته من الخطر والانحراف بتقرير التدابير الوقائية المناسبة للأطفال سواء المعرضين للخطر أو الانحراف أو الذين وقعوا فى دائرة الانحراف .

- الإسهام فى وضع وتقييم برامج التدابير الوقائية والتربوية للأطفال ، ومتابعة تنفيذ الأنشطة والسياسات الوزارية المتعلقة بالوقاية والتأهيل الاجتماعى والمهنى للأطفال اعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى .

٢ - إدارة الشئون القضائية والتشريع وتختص بالآتى :

التنسيق مع الجهات القضائية المعنية لوضع استراتيجية الحماية القضائية للأطفال وآلياتها ومتابعة تنفيذها ، واقتراح التطوير المناسب لها بمراعاة إعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية .

- دراسة التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بالطفولة واقتراح التعديلات بشأنها وبما يتعلق بمشروعات القوانين الخاصة بها .

- تلقى المعلومات والشكاوى والطلبات المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال أو بإجراءات قضائية صادرة فى شأنها وإرسالها للجهات المعنية ومتابعتها .

- زيارة المؤسسات والأماكن التى يودع فيها الأطفال وإعداد التقارير اللازمة بنتيجة الزيارة ومتابعتها .

- الإسهام فى الأنشطة الرامية إلى توفير رعاية قانونية وقضائية خاصة لضحايا الجريمة من الأطفال ومساعدتهم فى إزالة آثار الجريمة وإعادة اندماجهم فى المجتمع ، والعناية بتيسير سبل اقتضاء الأطفال لحقوقهم المدنية وتحسين ظروفهم المعيشية .

٣ - إدارة التدريب والبحوث وتختص بالآتى :

- اقتراح برامج تدريب العاملين فى مجال الحماية القضائية للأطفال بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يساعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة رعاية الطفولة .

- متابعة نشاط مراكز التدريب وإصدارات التوصيات اللازمة فى شأنها ، وتقديم المشورة المناسبة لأعوان القضاء العاملين فى حقل الرعاية الاجتماعية للأطفال .

- إجراء ومتابعة البحوث فى مجال حماية الأطفال بالتنسيق مع مراكز البحوث الأخرى حول السلوكيات الخطرة التى ترتكب ضد الأطفال أو منهم وأسبابها وطبيعتها وعواقبها وفاعلية التدابير لمنعها ودراسة التجارب الرائدة فى هذا الشأن والمنفذة فى الدول الأخرى .

- تمثيل وزارة العدل لدى الجات والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بوضع سياسة الحماية القضائية للأطفال ومتابعة الجهود القومية والدولية الرامية لتطوير رعاية الأطفال والمشاركة فيها ، وإبلاغ توصياتها ونتائجها المعنية والسعى من أجل إنقاذها على الصعيد الوطنى .

٤ - إدارة التعاون مع الجمعيات الأهلية والمحليات وتختص بالآتى :

- التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بحماية الأطفال ورعايتهم .

وضع الضوابط القانونية لمساهمة تلك الجمعيات والمؤسسات فى أنشطة الحماية القضائية للأطفال .

- متابعة أنشطة منشآت خدمة ورعاية الأطفال على مستوى المحليات .

٥ - إدارة المعلومات والإحصاء والاتصال وتختص بالآتى :

- جمع البيانات وإعداد الإحصاءات المتعلقة بالخطر وأشكال العنف والانحراف التى ترتكب من الأطفال أو تقع عليهم ، واستحداث ما يلزم من مراكز المعلومات فى هذا الخصوص بمراعاة النماذج المتعارف عليها دوليًا .

- نشر ثقافة حقوق الطفل لدى المجتمع المصرى وتنمية الوعى بأهمية توفير الرعاية القانونية والاجتماعية ، ونشر الوعى الإعلامى بحقوق ضحايا الجريمة والمعرضين للخطر أو الانحراف من الأطفال .

(المادة الثانية)

تعاون الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل فى القيام بمهامها وتحقيق أغراضها «هيئة فنية استشارية» مشكلة من ممثلى الوزارات والجهات والمنظمات المعنية بالطفولة ، يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل ، بعد موافقة الجهات التابعين لها ، لمدة سنة قابلة للتجديد وتختص الهيئة بالمعاونة فى إعداد خطة العمل بالإدارة العامة وتقديم التقارير والتوصيات إليها فيما يتعلق بمتابعة وتقييم تطبيق تلك الخطة .

وللهيئة الفنية الاستشارية أن تستعين فى تحقيق أغراضها بمن تراه من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ومن المهتمين بشئون الطفولة من غير أعضائها ، ولها أن تشكل لجان فرعية فى ضوء برنامج عملها .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه .

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠(*)
بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية
ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ؛

قــرر :

(مـادة ١)

يكون للمعاونين العاملين حاليًا بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

كما تثبت تلك الصفة لكل من يُعين بهذه الوظيفة .

(مـادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٦/٣/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ (تابع) فى ٧/٣/٢٠٠٠

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠[*]

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير
والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة
بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قــــــرر :

(مــادة ١)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقًا لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة فى المواد التالية .

(مــادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ، ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ (تابع) فى ٢٠٠٠/٣/٧

(مـــادة ٣)

يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضى التنفيذ ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(مـــادة ٤)

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

١ - أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية .

٢ - أحد مراكز رعاية الشباب .

٣ - إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق .

٤ - إحدى الحدائق العامة .

(مـــادة ٥)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيًا فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساءً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم .

(مـــادة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم .

(مــادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمـة التى أصـدرت حكم الرؤية لإثبـات نكول الطرف الآخـر عن التنفـيـذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص .

(مــادة ٨)

يلتزم المسئول الإدارى بالنـوادى الرياضـية أو الاجتماعيـة أو بمراكز رعـاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها ، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى ، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير .

ولمن حـررت المذكـرة بناء على طلبـه أن يثبـت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

(مــادة ٩)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠(*)

بالإجراءات التى تتخذها النيابة العامة

فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

(المـــادة ١)

تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقًا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(المـــادة ٢)

تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيّم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير مؤقت بالقرار الصادر ، وذلك لشخصه على يد محضر ، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون .

(المـــادة ٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية ، وذلك بموجب إعلان على يد محضر ، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ (تابع) فى ٢٠٠٠/٣/٧

(المـــادة ٤)

تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد .

(المـــادة ٥)

تثبت الإجراءات التى تتخذ فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية فى محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانة وشخص القائم به ، وإثبات دعوة ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد ، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب فى الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون .

(المـــادة ٦)

تُثبت حالة الأختام التى أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع .

(المـــادة ٧)

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها ، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصين ، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير ، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد ، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتًا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسًا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها ، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه .

(المـــادة ٨)

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى ، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة ، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة .

(المــادة ٩)

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع وأوصاف وأوزان وعيــار الأشــيــاء والأمــوال التى عهــد بها إليــه وقيمــة كل منها ، ويثبت مضمــون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر .

(المــادة ١٠)

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها .

(المــادة ١١)

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسنــدات ، وترقم أوراقــهـا ويـؤشر على كل منها من القائم بالجرد .

(المــادة ١٢)

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية ، وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال ، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية .

(المــادة ١٣)

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية .

(المــادة ١٤)

تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت ، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها .

(المــادة ١٥)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد ، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة .

(المادة ١٦)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم ، والتوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين ، وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك ، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها ، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة .

(المادة ١٧)

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن ، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز ، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم ، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها ، فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة .

(المادة ١٨)

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة .

(المادة ١٩)

فى حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة ، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة .

(المـــادة ٢٠)

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد فى يوم افتتاح المحضر ، تعين إثبات ما تم من إجراءات فى حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يُحدد ، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوى الشأن والقائم بأعمال الجرد ، ويُعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد .

(المـــادة ٢١)

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ، ويُعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه ، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المـــادة ٢٢)

فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد ، يتبع حكم المـــادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن هذه الإجراءات .

(المـــادة ٢٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠(*)

بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قــــرر :

(مـــادة ١)

ينشـأ بمـقر كل محكـمـة مكتب للأخصـائيـين الاجتـمـاعـيين يخـضـع للإشراف المباشر لرئيسها .

ولرئيس المحكمة الابتـدائية إنشـاء مكاتب فرعيـة بمقار المحـاكم الجزئيـة التابعـة له ويسند الإشراف على أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية .

(مـــادة ٢)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتـماعيين لقيد المأموريات التى تعهد بها المحكمة لهم .

وتقيـد المأمـورية فى السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عـام قضـائى ، وتتضـمن بيانات السجل ما يلى :

رقم الدعوى ، أسمـاء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتـهم ، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار ، اسم الأخصائى الاجتمـاعى المنتدب ، تاريخ استلام المأمورية وتوقيعه بالاستلام ، وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ (تابع) فى ٢٠٠٠/٣/٧

(مادة ٣)

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضاتها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً ، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين ، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به .

ولرئيس المحكمة الابتدائية - عند اللزوم - أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين .

(مادة ٤)

يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم .

(مادة ٥)

تعهد المحكمة بالمأمورية للأخصائى الاجتماعى حسب دوره فى الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها ، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائى بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها .

(مادة ٦)

يتعين على الأخصائى الاجتماعى التواجد بالمكتب المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التى يحددها رئيس المحكمة الابتدائية ، وبصفة خاصة فى الأيام التى تُنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالى لها ، لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأموريات التى تأمر بها المحكمة ، على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال .

(مادة ٧)

يجب على أمين سر الدائرة إثبات اسم الأخصائى الاجتماعى الذى عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى ، ويوقع الأخصائى الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد اطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك .

(مادة ٨)

يجب على الأخصائى الاجتماعى المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، وأن يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام .

(مادة ٩)

على الأخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية ، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه ، وكافة ماتكشف له من خلال البحث ، وخاصة مايتعلق بالأمور الآتية :

١ - رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ استلامه لها .

٢ - الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة ، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم .

٣ - الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة .

٤ - المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة .

٥ - بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافه والمستوى المعيشى والبيئة المحيطة .

٦ - بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع ، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل ، وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص .

٧ - إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته ، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه ، والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال .

٨ - إن كان أحد أفراد الخصومة مريضاً بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الأخصائى إثبات ذلك فى تقريره ، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه .

وعلى الأخصائى أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم . وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافى للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التى يقع بها ، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلى .

(مادة ١٠)

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين ، وتوقع جميع أوراقه من الأخصائى الاجتماعى ، ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ إيداع التقرير ، مع مراعاة الآتى :

١ - تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائى القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير ، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه .

٢ - يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائى الاجتماعى لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى .

٣ - يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد فى السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، بختم أوراق نسخة التقرير ، وتحفظ بالمكتب بعد إدارجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة .

(مادة ١١)

لوزير العدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، وله أن يرفع اسم أى أخصائى اجتماعى من القوائم الخاصة بكل محكمة مع إخطار جهة عمله بذلك ، وأن ينقل أيا منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل .

(مادة ١٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

نمـوذج للتقـريـر

رقم القيد فى السجل : .... لسنة ٢٠٠

اسم الأخصائى الاجتماعى : ....

رقم الدعوى : .... لسنة ٢٠٠ أحوال

المـدعـــى : .... محل إقامته : ....

المدعى عليـه : .... محل إقامته : ....

تاريخ قرار المحكمة : / / ٢٠٠

طبيعة المأمورية : ....

....

تاريخ استلام المأمورية : / / ٢٠٠

البحـــث

أولا - مايتعلق بأطراف الدعوى :

(أ) المـدعـــى

	الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الاجتماعية	المستوى الثقافى	متوسط الدخل الشهرى	مـلاحظـات
الأول								
الثانى								

(ب) المدعــى عليــه

	الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالــة الاجتماعية	المستوى الثقافى	متوسط الدخل الشهرى	مــلاحظـــات
الأول								
الثانى								

(ج) الأبنـــــاء

م	الاســـم	السن	الجنسية	الديانة	المرحلة التعليمية (١)	التحصيل الدراسى (٢)	العمل (٣)	محل الإقامة (٤)	الحالة الصحية (٥)	تعرض للانحراف (٦)
١										
٢										
٣										
٤										
٥										

١ - يذكر اسم المرحلة لمن هم فى دور التعليم : جامعى . ثانوى (عام - صناعى - تجارى) . إعدادى . ابتدائى . رياض أطفال .

٢ - يكتب مستوى التحصيل العلمى للطفل من واقع مايتم التعرف عليه من دار تعليمه .

٣ - يكتب طبيعة العمل الذى يباشره الطفل إن كان يعمل .

٤ - يذكر ما إذا كان يقيم مع أى من أطراف الخصومة أو مع غيرهم .

٥ - يذكر ما إذا كان الطفل مصاباً بمرض عقلى أو عاهة جسدية أو مرض مزمن .

٦ - يذكر ما إذا كان قد سبق توجيه اتهام جنائى للطفل أو تعرض لتدبير أو لحالة انحراف .

(د) المسكن والبيئة المحيطة

محل الإقامة	المنطقة أو القسم	الحى	عدد الحجرات	توافر الكهرباء	توافر المياه النقية	الأجهزة الكهربائية	مستوى السكن	مستوى البيئة المحيطة
(أ) المدعى :								
(ب) المدعى عليه :								
(ج) الأبناء :								

(*) فى جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة وما إذا كان مؤجراً أو مستأجراً .

ثانيا - موضوع الطلب : ....

....

....

....

....

....

....

ثالثا - أسباب الخصومة : ....

....

....

....

....

....

رابعاً - ما أسفر عنه البحث الاجتماعي : ....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومرفق بالتقرير عدد (   ) صورة فوتوغرافية .

تحرر هذا التقرير من نسختين متطابقتين كل منهما من عدد (   ) ورقة بمعرفتي

أنا/ .... الأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بمحكمة .... ،

وأودعت النسخة الأولى ملف الدعوى وتسلمها السيد/ .... أمين سر/ كاتب

محكمة .... بتاريخ   /   /   ٢٠٠ بعد مطابقتها على النسخة الثانية وتوقيعه

عليها بما يفيد ذلك ، وأودعت النسخة الثانية سجلات المحكمة للرجوع إليها عند الضرورة.

الأخصائي الاجتماعي

التوقيـــع/

استلمت أنا/ .... أمين سر الدائرة .... التقرير بعد مطابقة النسختين .

أمين سر الدائرة

التوقيـــع /

في :   /   /   ٢٠٠

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠(*)

بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر :

(مادة ١)

ينشأ فى كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية ، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن القيد والشطب فى هذا السجل .

(مادة ٢)

يتم القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة ، على النحو التالى :

أولا - تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ من بداية كل عام قضائى ، وتنتهى بنهايته .

على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٥ إلى ٢٠٠٠/٩/٣١

ثانيا - يقيد كل طلب فى صفحة مستقلة ، وفقًا لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار . وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ (تابع) فى ٢٠٠٠/٣/٧

ثالثا - يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه ، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد أقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد .

رابعا - يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته ، وإثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب ، وبيان سند وكالته الذى يخوله الحق فى تقديم الطلب ، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل ، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المعد لذلك بالسجل .

خامسا - بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته .

سادسا - يثبت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل

سابعا - يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شأن أى من الإجراءات التالية ، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك :

١ - إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية .

٢ - إجراءات وضع الأختام ورفعها .

٣ - رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٤ - بيان الجهة التى أودعت لديها تلك الأشياء ، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع .

٥ - أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة .

ثامنا - يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية ، واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر فى غيبته ، كما يثبت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين فى حالة اعتراضه ، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه ، وتتبع فى شأنه الإجراءات السابقة .

تاسعا - يثبت تاريخ الإجراءات التى اتبعتها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه ، وشخص القائم بالجرد ، واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجرد . كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون .

عاشرا - يثبت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين ، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل .

حادى عشر - يثبت تاريخ تعيين مصفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة ، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية .

ثانى عشر - تثبت كافة القرارات الأخرى التى تصدرها المحكمة فى خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية .

ثالث عشر - تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثانى درجة فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها .

رابع عشر - يثبت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب ، ويدون فى السجل عبارة « شطب القيد » ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار .

خامس عشر - لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشير فيه أو التغيير ، وعند إثبات بيان بطريق الخطأ ، يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ ، وفى هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص .

(مـادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

نموذج سجل
قيد الطلبات
فى مواد الولاية على المال

وزارة العدل

نيابة ———— للولاية على المال

المادة رقم ———— لسنة ٢٠٠ / ٢٠٠

<table dir="rtl">
<tr><td>تاريخ القيد</td><td>قدم الطلب يوم ——— الموافق / / ٢٠٠ - الساعة ——</td><td>تاريخ شطب القيد</td><td>تم شطب القيد بتاريخ / / ٢٠٠ الساعة——</td></tr>
<tr><td>بيانات الطالب</td><td colspan="3">السيد / ————— ويحمل تحقيق شخصية رقم ——— وبصفته وكيلاً عن ————
بتوكيل رقم ——— وموطنه كائن / ————————
وباعتباره ———— للمقدم ضده الطلب ———— توقيع الطالب ————</td></tr>
<tr><td>المقدم ضده الطلب</td><td colspan="3">السيد / ———— السن / ———— وموطنه كائن / ————
ويحمل الجنسية / ———— الديانة / ————</td></tr>
<tr><td>ملخص الطلب</td><td colspan="3">————————————</td></tr>
<tr><td>قرارات النيابة العامة</td><td colspan="3">* حصر الأموال تم بتاريخ / / ٢٠٠ بمعرفة السيد / ———— المعاون / عضو النيابة ووقع بما يفيد ذلك :———
* وضع الأختام تم بتاريخ / / ٢٠٠ بمعرفة السيد / ———— المعاون / عضو النيابة ووقع بما يفيد ذلك : ———
* صدر الأمر الوقتى رقم —— لسنة ٢٠٠ من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات مما يدل عليه إلى خزانة مصرف———— أو إيداعها خزانة المحكمة ، وأودعت بتاريخ : / / ٢٠٠ برقم ———
* قرارات أخرى ————————
رئيس قلم الأحوال الشخصية
التوقيع / ————
يعتمد رئيس النيابة
التوقيع / ————</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>قرارات
محكمة أول درجة
فى المادة
رقم ___ لسنة ٢٠٠</td><td>* القرار الصادر بتعيين النائب : بتاريخ / / ٢٠٠
- تم تعيين السيد / ________ نائباً عن المعنى بالحماية ، وموطنه كائن : ________
- وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ / / ٢٠٠
- واعترض على قرار التعيين بالمذكرة المودعة بتاريخ / / ٢٠٠
- وصدر قرار المحكمة بتاريخ / / ٢٠٠ بتعيين السيد / ________ بدلاً منه ، وموطنه : ________
وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ / / ٢٠٠</td></tr>
<tr><td>إجراءات الجرد
وتسليم الأموال</td><td>* إجراءات الجرد : تم جرد أموال المعنى بالحماية فى يوم / أيام / / ٢٠٠ بمعرفة السيد / ________ معاون النيابة
وتحرر عن ذلك محضر من نسختين ، بعد توقيع النائب المعين وذوى الشأن والسيد / ________ عضو النيابة العامة
تم ندب السيد / ________ (ويعمل ________) لتقييم ________
تم ندب السيد / ________ (ويعمل ________) لإجراء ________
* تسليم الأموال للنائب : سلمت الأموال التى تم جردها للنائب المعين / ________ بتاريخ / / ٢٠٠ ووقع ________
* تم تعيين مصف للتركة : بتاريخ / / ٢٠٠ فى المادة رقم ___ لسنة ٢٠٠ مال ________
- وتسلم أموال التركة بتاريخ : / / ٢٠٠
- وانتهت أعمال التصفية بتاريخ : / / ٢٠٠
* قرارات أخرى ________</td></tr>
<tr><td>قرارات
محكمة ثانى درجة
فى الاستئناف المقيد
برقم ___ لسنة ٢٠٠</td><td>١ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ________
٢ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ________
٣ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ________
٤ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ________</td></tr>
</table>

روجع بمعرفتى / رئيس قلم الأحوال الشخصية التوقيع / ________	يعتمد رئيس النيابة التوقيع / ________

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة

بالنفقات والأجور وما فى حكمها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحول الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وبعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة ، المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، بما فى ذلك النفقات الوقتية الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة ، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكوم له فى اختيار سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٠ فى ٢٠٠٤/٦/١٣

(المادة الثانية)

يكون أداء النفقات والأجور المشار إليها وما فى حكمها ، بمعرفة فرع البنك الواقع فى دائرته محل إقامة المحكوم له ، وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانونى ، على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الآتية :

(١) الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلانًا قانونيًا صحيحًا .

(٢) تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما فى حكمها والمصروفات .

(٣) البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد .

(٤) أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة ، فى مصر أو خارجها .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل طلب أداء النفقة أو الأجر وما فى حكمها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وذلك بعد مراجعة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به ، والتحقق من استيفائها ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده بالسجل ، ويسلم الطالب إيصالاً يفيد تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ورقم قيده .

(المادة الرابعة)

يتبع فى صرف النفقات أو الأجور وما فى حكمها القواعد الآتية :

(١) يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما فى حكمها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، أيًا كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفى الحدود التى يجرز قانونًا للبنك استيفاؤها .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضع، بقرار منه لمدة معينة، حداً أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما فى حكمها أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل ، وذلك على ضوء المتاح من موارد الصندوق ، حتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها .

(٢) يستمر البنك فى صرف النفقات والأجور وما فى حكمها بالنسبة إلى الأحكام التى بدأ فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وذلك وفقًا للقواعد المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفيًا البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة الثانية .

(٣)[١] لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة فيما يجاوز ألفى جنيه ، كما لا يشمل المتجمد المستحق عن أكثر من ثلاثة أشهر وذلك إلى أن يتم تحصيله .

(المادة الخامسة)

يكون استيفاء البنك المبالغ التى يتم صرفها طبقًا لأحكام هذا القرار وفقًا للأحكام المقررة قانونًا وباتباع القواعد الآتية :

(١) إذا كان المحكوم عليه من العاملين المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص أو من مستحقى المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، يتولى بنك ناصر الاجتماعى إخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات .

(٢) إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش ، يتم إخطار إدارة القضاء العسكرى المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه .

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل رقم ١١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ فى ٢٠٠٨/١٢/٢٣ والمنشور فى هذا الكتاب .

(٣) إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد يتم إخطار مكتب النائب العام بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال .

(٤) إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما حكمها ، يتولى فرع بنك ناصر المختص إخطار المحكوم عليه كتابة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته ، وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به فى خزانة هذا الفرع فى الأسبوع الأول من كل شهر .

وفى جميع الأحوال يكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة السادسة)

على الجهات التى تقوم بالخصم وفقًا لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب صندوق نظام تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعى ، ويتم التوريد خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الخصم تطبيقًا لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة السابعة)

لا ينقضى التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها ، حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئيًا ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التى تكبدها البنك فى هذا الشأن .

ويراعى فى جميع الأحوال ألا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

ويعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دون مسوغ قانونى أو إهمالهم فى اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية .

(المادة الثامنة)

فى حالة صدور حكم بإنقاص قيمة النفقة أو الأجور أو ما فى حكمها بأثر رجعى يتم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى فى تقديرها الحد المناسب لاحتياجات المحكوم له .

وفى حالة مجاوزة المبالغ الى حصلها البنك قيمة ما حكم به ، وتم صرفه للمحكوم له ترد باقى المبالغ إلى من دفعها ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المحكوم له .

(المادة التاسعة)

يعد بنك ناصر الاجتماعى النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل كما ينظم الدورة المستندية الخاصة بذلك .

(المادة العاشرة)

يقوم بنك ناصر الاجتماعى بإيداع المبالغ المحصلة طبقًا لأحكام هذا القرار بالحساب الخاص لصندوق نظام تأمين الأسرة لدى البنك .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٩٦ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبعد الاتفاق مع السيد الدكتور وزير الصحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يعتد في تقدير سن الطفل ، عند عدم وجود مستند رسمي ، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية :

١ - مصلحة الطب الشرعي وفروعها .

٢ - المستشفيات الجامعية .

٣ - المستشفيات العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٧/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧٨ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٣

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور ؛

وعلى كتاب وزير التضامن الاجتماعى المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٤ ؛

وبعد موافقة وزير التضامن الاجتماعى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النص الآتى :

«لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة فيما يجاوز ألفى جنيه ، كما لا يشمل المتجمد المستحق عن أكثر من ثلاثة أشهر وذلك إلى أن يتم تحصيله» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/١٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ فى ٢٠٠٨/١٢/٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١(*)

بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الاجتماعى» وبإلغاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مؤسسة للقرض الحسن ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة باسم «بنك ناصر الاجتماعى» يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة .

مادة ٢ - غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين ولها فى سبيل ذلك :

(١) تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا .

(٢) منح قروض للمواطنين .

(٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .

(٤) استثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

(٥) منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاء .

مادة ٤ - للهيئة أن تستعين فى تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والإدارة المحلية [١] والقطاع العام .

مادة ٥ - يتكون رأس مال الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض .

(ب) الأموال التى تخصص لهذا الغرض فى موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٦ - تتكون موارد الهيئة من:

(١) ملغى[٢]

(٢) اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التى يتم تقريرها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(٣) ما تخصصه الدولة لها سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

(٤) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الجهات العامة التى تباشر نشاطا مماثلا ويتقرر نقلها إلى ميزانية الهيئة .

---

(١) استبدلت بعبارة «الحكم المحلى» عبارة « الإدارة المحلية » بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع(أ) فى ١٩٨٨/٦/٩

(٢) استبدل البند (١) بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ١٩٧٥/٩/٢٥ ثم استبدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ١٩٧٨/٤/٢٧ ثم ألغى بالمادة السابعة الواردة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩

(٥) المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من ايرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

(٦) أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

(٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير والعمولات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ - يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ - يختص مجلس إدارة الهيئة بتقرير السياسة التى تسير عليها لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله والاشراف على تنفيذها وله على الأخص .

(١) إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣)(١) وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وكذلك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بمراعاة النظم المطبقة على العاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الخزانة أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

---

(١) استبدل البند (٣) بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ فى ١٩٧٩/١١/٢٢

مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الخزانة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ ابلاغها إليه .

مادة ١٠ - تكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

« مادة ١١ -(١) تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها ، كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات وإعانات وقروض وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

كما تعفى جميع التوزيعات التى تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم ، وكذلك تعفى الشيكات والأعمال المصرفية التى تجريها الهيئة من رسوم الدمغة.

مادة ١١ مكررا(٢) - لا يجوز الحجز على الودائع الادخارية المودعة بالهيئة من أى شخص طبيعى حال حياة المودع أو بعد وفاته .

مادة ١٢ - يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٣ - ملغاة(٣)

مادة ١٤ - ملغاة(٤)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٥/٧/٣١

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥

(٣) ألغيت المادة رقم ١٣ بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) فى ١٩٨١/٨/٣١

(٤) ألغيت المادة رقم ١٤ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتحل الهيئة محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ويؤول إليها صافى أصوله وخصومه وينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم ، ويجوز بقرار من وزير الخزانة استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها فى الصندوق فى شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٧ - يكون لوزير الخزانة سلطات واختصاصات مجلس إدارة الهيئة ورئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦(*)

بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة

فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قراراً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسبباً من محام عام ، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيًا .

(المادة الثالثة)

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) فى ١٩٩٦/١/٢٩

(المادة الرابعة)

لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(المادة الخامسة)

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها .

(المادة السادسة)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى .

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن .

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعمـل بأحكام القانـون المرفـق فى شـأن إنشـاء محـاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المـــادة الثانية)

على محـاكم الدرجة الأولى الجزئيـة والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسهـا ما يوجد لديها من دعـاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التى تكون عليهـا وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى .

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التى تحال إليها ، تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها فى القانون المرفق .

ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/٣/١٨

(المـــادة الثالثة)

تستـمر مـحكمـة النقض ومـحاكم الاستـئناف والمحاكم الابتدائيـة فى نظر الطعـون المرفـوعة أمامهـا قبل تاريخ العـمل بأحكام القانون المرفق عـن الأحكام والقرارات الصادرة من المحـاكم الجزئيـة والابتـدائيـة ومـحاكم الاسـتئناف على حسب الأحوال فى الدعـاوى التى أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .

(المـــادة الرابعة)

يصـدر وزير العدل القرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكام القـانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

قانـــون

إنشــاء محـاكم الأسـرة

مادة ١ - تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل .

وتنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية . ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال .

مادة ٢ - تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الإخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الإخصائيين .

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال .

مادة ٣ - تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

ويسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها .

كما يختص ، دون غيره ، بإصدار أمر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بصفته قاضيًا للأمور الوقتية .

مادة ٤ - تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الأسرة - فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية - الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونًا ، ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبيًا وإلا كان الحكم باطلاً .

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقًا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥ - تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافيًا من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة ، المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل .

مادة ٦ - فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلبًا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادى فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته وديًا حفاظًا على كيان الأسرة .

مادة ٧ - يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل فى هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

مادة ٨ - يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديًا فى جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع ، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الإخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى ، وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية ، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

مادة ٩ - لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التى تختص بها ، فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقًا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقًا لحكم المادة (٨) .

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى .

مادة ١٠ - تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

وتسترشد المحكمة فى أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

مادة ١١ - يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيًا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة .

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك .

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً فى مجال تخصصه .

مادة ١٢ - تكون محكمة الأسرة المختصة محليًا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليًا ، دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواءً للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ،

وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية ، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

مادة ١٣ - يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

مادة ١٥ - تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة .

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة .

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق نظام تأمين الأسرة» لا يستهدف الربح أساسًا ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، وموازنته الخاصة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع بنك ناصر الاجتماعى .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه ، وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، بالفئات الآتية :

١ - خمسين جنيهًا عن كل واقعة زواج ، يدفعها الزوج .

٢ - خمسين جنيهًا عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة ، يدفعها المطلق أو المراجع .

٣ - عشرين جنيهًا عن كل واقعة ميلاد ، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد .

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/٣/١٨

(المــادة الثالثة)

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقًا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، من حصيلة موارد الصندوق ، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقًا لأحكام المواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القانون المذكور .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها .

(المــادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

١ - حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

٢ - المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون .

٣ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٤ - ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

(المــادة الخامسة)

تسري على الصندوق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الاجتماعي» .

(المــادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

بعض أحكام
المحكمة الدستورية العليا
الصادرة بشأن القانون

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ الموافق ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .... أعضاء

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... المفوض

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ١١ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١ - السيدة / ....

ضد :

١ - السيد / ....

٢ - السيد / رئيس الجمهورية .

٣ - السيد / المستشار وزير العدل .

٤ - السيد/ رئيس مجلس الشعب .

٥ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٩٣/١٢/٣٠

الإجــراءات :

بتـاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٨٩ أودعت المدعيـة صـحيـفـة هذه الدعـوى قلم كـتـاب المحكمـة بطلب الحكم بعـدم دسـتـورية المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكـرة طلبت فى ختـامها الحكم بعدم قبول الدعوى ، أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسـة ، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الأول صدر لصالحه حكم فى الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ « أحوال شخصية نفس » « كلى السويس » ضد المدعيـة قضى بإنكار نسب الطفل « محمد » إليه وإلحاق هذا الطفل بأمه (المدعيـة) وبالتفريق بين المدعى عليـه الأول وبين المدعيـة التى استأنفت ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ١١ ق أحوال نفس السويس أمام محكمة استئناف الإسماعيلية حيث دفعت بجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ بعدم دستورية المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيـة . وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقد صرحت للمدعيـة برفع الدعـوى الدستورية خـلال أجل غايتـه ٧ من مارس سنة ١٩٨٩ فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص على أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى الذى أبدى الدفع أمامها أنه دفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً جديداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، وكانت مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى هذا البند غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حدا زمنيا نهائيا تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه . فإن هى فعلت ، ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها ، ذلك أن قانون هذه المحكمة لا يطرح خيارين يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها ، وثانيهما : المهلة الزمنية النهائية التى لا يجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد ، إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية ، هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز عدة الأشهر الثلاثة المشار إليها ، يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون مضيها فى نظرها .

وحيث إنه لا يجوز لمحكمة الموضوع - كذلك أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول ، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعادا جديدا منقطع الصلة به ، ومجردا قانونا من كل أثر ، ولا يجوز التعويل عليه بالتالى، بما مؤداه أن معيار الاعتداد بالمهلة الجديدة أو إطراحها ،

هو اتصالها بالمدة الأصلية أو انفصالها عنها ، فكلما تقررت المهلة الجديدة قبل انقضاء المدة الأصلية ، فإنها تتداخل معها وتصبح جزءا منها امتدادا لها ، وعلى نقيض ذلك أن يتم تحديد هذه المهلة بعد انتهاء المدة الأصلية ، إذ تغدو عندئذ منبتة الصلة بها ، غير مندمجة فيها ، أو واقعة فى نطاقها ، وغريبة عنها وذلك كله شريطة أن تفصح الأوراق عن اتجاه إرادة محكمة الموضوع اتجاها قاطعًا جازمًا إلى منح الخصم تلك المهلة ، وبما يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع بعد إذ قدرت جدية الدفع المبدى من المدعية ، حددت لها ميعاداً مقداره شهرا ينتهى فى ٧ من مارس سنة ١٩٨٩ لإقامة الدعوى الدستورية ، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة خلال هذا الميعاد ، وأضحى دفعها بعدم الدستورية كأن لم يكن بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا ومضيها فى نظر الدعوى الماثلة ، وكان لا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية إلى جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٨٩ لتقدم المدعية ما يدل على رفع دعواها الدستورية ، إذ لا يدل ذلك بحال على اتجاه إرادة محكمة الموضوع إلى منح المدعية مهلة جديدة لرفع دعواها هذه ، ولا يعنى - بالتالى - امتداد ميعاد رفعها ، ومن ثم يكون متعينا الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٩٦ الموافق ١٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله } أعضاء

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... المفوض

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١ - السيد / سعيد عبد الحميد حسنين .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الوزراء .

٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيدة / ميرفت محمود لطفى فرغلى

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ١٩٩٦/١/١٨

الإجـــراءات :

بتاريخ الثامن من مارس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا (ثالثًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعـض أحكام الأحـوال الشخصيـة ، المعـدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها (أصليا) بعـدم قبـول الدعوى ، كما طلبت (احتياطيًا) رفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة ، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى مساكن الإسكندرية ضد المدعـى ، بطلـب تمكينهـا وابنته منها - المحضونة لها - « نجلاء » من مسكن الزوجيـة المبين بالأوراق ، وبجلسـة ١٥/١٠/١٩٨٥ - المحددة لنظر تلك الدعوى - دفع المدعى بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصيـة المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وبجلسة ١٠/١٢/١٩٨٥ صرحت محكمة الموضوع للمدعى - بعد تقديرها لجدية دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية ، فرفعها .

وحيث إن المدعى ينعى على المادة (١٨) مكررا ثالثًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليهما - مخالفتها للمادتين (٢ ، ٣٤) من الدستور ، تأسيسا على أن الإسلام - وفقا لنص المادة الثانية من الدستور - هو دين الدولة ، وأن الشريعة الإسلامية - فى مبادئها - هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وأن الطلاق - وهو مقرر للزوج بنص شرعى - لا يجوز تقييده بما يمس أصل الحق فيه ، ذلك أن الحق فى الطلاق مكفول لكل زوج حملا على أحوال المسلمين بافتراض صلاحهم وتقواهم ، وهم لا يمارسون هذا الحق انحرافًا ، أو التواء ، أو إضرارا ، بيد أن النص المطعون فيه ، صاغ القواعد التى قررها ، ممالأة منه لفئة لا تعنيها إلا مصالحها الضيقة التى لا يحميها الشرع ، مُحَمَلاً من يباشرون ذلك الحق - وبقصد تقييده - بأعباء مالية ونفسية تدفعهم إلى العدول عنه ، ولو قام موجبه ، حال أن الطلاق أمر عارض على الحياة الزوجية ، ولا يلجأ الزوج إليه إلا إذا صار استمرارها والتوفيق بين الزوجين - رأبا لصدعها - مستحيلاً أو متعذراً ، بما مؤداه أن النص المعطون فيه لا يبلور إلا تياراً دخيلا يتوخى هدم الحقوق لا إعمالها ، توهما لخصومة بين طرفين ، وإهدارا لقوامة الرجل على المرأة ، وإنفاذا لمساواة مغلوطة بينهما ، وانحيازا لقيم مستوردة بتغليبها على حقائق الدين ، وتهوينا لاستقرار الأسر داخل مجتمعها بقصد إضعافها ، وتعقيداً لأزمة طاحنة فى الإسكان ، بدلا من الحد منها تخفيفا لوطأتها ، بعد أن استعر لهيبها ، ونشأ عنها نوع من الجرائم لم يكن مألوفا من قبل ، وليس إلزام المطلق بأن يوفر لصغاره من مطلقته سكنا مناسبا ، إلا تكليفا بمستحيل فى ظل أزمة الإسكان هذه ، التى تحول بضغوطها - التى عَمَّقها النص المطعون فيه - دون مباشرة الرجل للحق فى الطلاق ليغدو وهما ، يؤيد ذلك أن حمل المطلق على التخلى عن مسكن الزوجية ، بعد أن أعده مستنفداً كل ما ادخره ، ناهيك عن الديون التى لازال يرزح تحتها ، يعنى أن يصبح هائما شريداً .

وكان من المفترض - وقد التزم شرعا بالإنفاق على صغاره - أن تكون نفقتهم مبلغا من المال ، غير أن النص المطعون فيه ، استعاض عن تمليكها بالتمكين منها ، مخالفًا بذلك ما كان عليه العمل من قبل ، متجاهلا حدة أزمة الإسكان ، وهو ما قام الدليل عليه من قصره مجال تطبيق الأحكام التى أقرها ، على حل رابطة الزوجية بالطلاق دون غيره من فرق النكاح ، فكان عقابا باهظا واقعا على المطلق ، محملا إياه بأعباء ينوء بها ، متمحضا إضرارا منهيا عنه شرعا، لقوله تعالى ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ، وهو ما يعنى أن الولد لا يجوز أن يكون سببا لإلحاق الضرر بأبيه ، وقد كان هو سببا لوجوده ، ليكون استقلال الصغار من دون أبيهم بمسكن الزوجية ، إثما وبغيا .

وفضلاً عما تقدم ، فقد أخل النص المطعون فيه بحرمة الملكية ، ذلك أن صغار المطلق يستقلون من دون أبيهم بسكناه ، ولو كانت عينا يملكها ، ليحرم من الانتفاع بها ، وإلى أن يوفر لصغاره وحاضنتهم مسكنا بديلا عنها ، فى الآجال التى ضربها المشرع .

وحيث إن المادة ١٨ مكررا ثالثًا - المطعون عليها - تنص على ما يأتى :

(على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة) .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق ، أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة ، ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ، ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة ، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده ، إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانونًا .

وللنيابة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه ، حتى تفصل المحكمة فيها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من هذا النص ، تكفلان لصغار المطلق وحاضنتهم ، الاستقلال بمسكن الزوجية فى الآجال والأحوال المبينة بهما ، وكانت فقرتها الثالثة تقرر التزاما تخييريا يكون فيه المحل متعددا ،ومن ثم تتضامن هذه المحال فيما بينها ، لتبرأ ذمة المدين بالوفاء بأيها - بافتراض استيفاء كل منها للشروط التى تطلبها القانون فيه - سواء أكان الخيار للمدين- وهذا هو الأصل عملا بنص المادة ٢٧٥ من القانون المدنى - أم كان الخيار للدائن بناء على اتفاق فيما بين العاقدين ، أو إنفاذاً لنص فى القانون ، مثلما هو مقرر بالفقرة الثالثة من النص المطعون فيه ، التى تخول الحاضنة - وبافتراض نيابتها عن المحضونين - الخيار بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقدر القاضى أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ، وهو ما يفيد إمكان رفضها الحصول على هذا الأجر ، وطلبها مسكن الزوجية ، لتقوم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الطعن على المادة ١٨ مكررا ثالثا - المشار إليها - بفقراتها الثلاث دون غيرها .

ذلك أن فقرتها الرابعة ، تخول المطلق أن يعود بعد انتهاء حضانة صغاره إلى مسكن الزوجية إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا ، وهو ما يتمحض لمصلحتـه كذلك فإن فقرتها الأخيرة لا تفصل فى موضوع الحقوق المدعى بها ، ولكن فى منازعات الحيازة التى يكون مسكن الزوجية مدارها ، ليكون قرار النيابة فى شأنها وقتيا ، فاصلا فيما يستبين لها من أوضاع الحيازة على ضوء ظاهر الأمر فيها ، وهو ما تراجعها فيه المحكمة ذات الاختصاص للفصل فى ثبوت الحيازة لأحد الطرفين المتنازعين ، دون إخلال بأصل الحق المردد بينهما .

وحيث إن البين من مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب ، المعقودة فى أول يوليو سنة ١٩٨٥ ، أن آراء عديدة أبداها رئيس المجلس وأعضاؤه فى شأن نص المادة ١٨ مكررا ثالثا ، سواء بتأييد مشروعها ، أو الاعتراض على بعض جوانبه لتقييده .

وقد رفض المجلس بوجه خاص اقتراحين قدما إليه ، أولهما - ألا يستقل صغار المطلق وحاضنتهم بمسكن الزوجية من دونه إذا كان لها مسكن تقيم فيه ، أو كان للصغار مال يكفيهم للإنفاق منه لتدبير مسكن يضمهم مع حاضنتهم ، وثانيهما - أن يختص كل من المطلق وصغاره بجزء مستقل من مسكن الزوجية ، توفيقا بين مصالحهم ، ودفعا لتعارضهما .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للنص المطعون فيه ، أن وقوع الطلاق يثير فيما بين الزوجين نزاعا حول مسكن الزوجية ، وهل يخلص لصغار المطلق وحاضنتهم أم لأبيهم من دونهم باعتباره المتعاقد عليه ، وأن ما قرره بعض الفقهاء من أن على أبيهم سكناهم جميعا إذا لم يكن لمن لها إمساكهم ، مسكن ، يعنى أن لحاضنتهم أن تستقل معهم - بعد الطلاق - بمسكن الزوجية المؤجر لأبيهم المطلق ، إلا إذا هيأ لهم مسكنًا مناسبًا يقيمون فيه ، ليعود إلى المطلق بعد انتهاء حضانتها ، أو بعد زواجها ، إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وحيث إن الرقابة على الشرعية الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - تتناول - بين ما تشتمل عليه - الحقوق التى كفلها الدستور ، وأهدرها النص المطعون فيه ضمنا ، سواء كان الإخلال بها مقصودا ابتداء ، أم كان قد وقع عرضا .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد كذلك ، على أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، إنما يتمحض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل - ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعا ، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية ، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلا أوتبديلا .

ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان ، إذ هى عصية على التعديل ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الإلتواء بها عن معناها ، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها ، على مراقبة التقيد بها ، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها ، ذلك أن المادة الثانية من الدستور ، تقدم على هذه القواعد ، أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هى إطارها العام ، وركائزها الأصيلة التى تفرض متطلباتها دوما بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكارا لما علم من الدين بالضرورة ، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ، ولا تمتد لسواها ، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ، لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ، ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة ، على أن يكون الاجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ، ملتزما ضوابطها الثابتة ، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية ، والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن البين من استقراء الأحكام التى بسطها الفقهاء فى شأن النفقة - سواء كان سببها عائداً إلى علائق الزوجية ، أم إلى القرابة فى ذاتها - وأيا كان نوعها - بما فى ذلك ما يقوم من صورها بين الأصول والفروع، أنهم اختلفوا فيما بينهم فى عديد من مواضعها، إما لخفاء النصوص المتعلقة بها من جهة اتساعها وتعدد تأويلاتها ، وإما لتباين طرائقهم فى استنباط الأحكام العملية - فى المسائل الفرعية والجزئية التى يدور الاجتهاد حولها - من النصوص وأدلتها، والترجيح بينها عند تعارضها ، اختيارا لأصحها وأقواها وأولاها ، وهو ما يفيد أن النفقة بمختلف صورها ، وفى مجمل أحكامها - وفيما خلا مبادئها الكلية - لا ينتظمها نص قطعى يكون فاصلاً فى مسائلها .

وحيث إن النفقة شرعا هى الإدرار على الشئ بما فيه بقاؤه ، وهى فى أصل اشتقاقها تعد هلاكا لمال من جهة المنفق ، ورواجا لحال من جهة المنفق عليه ، ويشمل مصطلحها كل صورها من إنفاق على إنسان أو حيوان أو طير أو زرع ، لأن فيها معنى إخراج مال لإيفائهم حاجتهم ، وصونها .

ولا ينال من ذلك قول أهل اللغة أيضا ، بأنها ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم ، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وعلى تقدير أن مسكن الصغير من مشمولاتها .

وإذ كان الأصل أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته ليوفر لها احتياجاتها ، ويُعينها على التفرغ لواجباتها جزاء لاحتباسها لمصلحة تعود عليه ، وكان من المقرر كذلك أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها - إذا منعها مُؤْنتها - ما يكفيها هى وأولادها منه معروفا ، وبغير إذنه ، وكانت علاقة المرء بذوى قرباه - من غير أبنائه - تقوم على مجرد الصلة - ولو لم تكن صلة محرمية - إلا أن الولد ليس إلا زرع أبيه ، بل هو من كسبه وجزؤه ، وبعض منه ، وإليه يكون منتسبا ، فلا يلحق بغيره .

وهذه الجزئية أو البعضية ، مرجعها إلى الولاد ، وليس ثمة نفع يقابلها ليكون فيها معنى العوض، ومن ثم كان اختصاص الوالد بالإنفاق على صغاره أصلا ثابتًا لا جدال فيه، بحسبان أن قرابتهم منه مفترض وصلها ، محرم قطعها بالإجماع ، ولأن نفقتهم من قبيل الصلة ، بل هى من أبوابها ، باعتبار أن الامتناع عنها مع القدرة على إيفائها - حال ضعفهم وعجزهم عن تحصيل حوائجهم - مفض إلى تفويتها ، فكان الإنفاق عليهم واجبا ، فلا تسقط نفقتهم بفقر آبائهم ولا يتحللون منها ، بل عليهم موالاة شئون أبنائهم ، العاجزين عن القيام بما يكفل إحياءهم وصون أنفسهم ، مما يهلكها أو يضيعها .

وهم كذلك مسئولون عن تكميل نفقتهم ، إذا كانوا يتكسبون ، وما برحوا عاجزين عن إتمامها ، فلا يمنعهم الآباء ما يستحقون ، إعمالا لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام **(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)** ذلك أن نفقتهم تقتضيها الضرورة ، وبقدر ما يكون لازما منها لضمان كفايتهم على ضوء ما يليق بأمثالهم ، فلا تكون اقتارا ، ولا سرفا زائدا عما اعتاده الناس ، ولا تستطيل بالتالى إلى ما يجاوز احتياجاتهم عرفا .

بل إن من الفقهاء من استدل على وجوبها على الآباء ، من أنهم كانوا فى الجاهلية يقتلون أولادهم خوفا من الإملاق ، وما كانوا ليخافوه لولا أن نفقتهم عليهم ، فنهاهم الله تعالى عن قتلهم .

ومن ثم قيل بأمرين : أولهما - أن الإخلال بنفقتهم يكون مستوجبا حبس من قصر فى أدائها ممن التزم بها ، باعتبار أن فواتها ضياع لنفس بشرية سواء فى بدنها ، أو عقلها ، أو عرضها ، ثانيهما - أنه إذا كان للصغار مال حاضر ، فإن نفقتهم تكون فى أموالهم ولا شأن لأبيهم بها ، فإذا كان ما لديهم من مال لا يكفيها ، أو لم يكن لديهم مال أصلا ، اختص أبوهم من دونهم بتكملتها ، أو بإيفائها بتمامها ، فلا يتحمل غيره بعبئها .

وحيث إن المدعى لا ينازع فى أصل الحق فى نفقة صغاره، ولا فى شروط استحقاقها، ولا فى إن نفقتهم غير مقدرة بنفسها ، بل بكفايتها ، وإنما تثور دعواه الدستورية حول مشروعية القيود التى فرضها النص المطعون فيه على كل مطلق ، قولا بأن هدفها الحد من الحق فى الطلاق ، وأن إعناتها يتمثل فى إلزامهم إسكان صغارهم من مطلقاتهم ، بدلا عن أجرة المسكن التى كان العمل بها جاريا قبل نفاذ النص المطعون فيه ، بما مؤداه أن «عينية» نفقتهم «لا مبلغها» ، هى مدار دعواه هذه ، وأن الفصل فى دستورية النص المطعون فيه يتحدد على ضوئها ، « ونطاق تطبيقها » .

وحيث إن إنكار حق صغار المطلق فى اقتضاء نفقتهم تمكينا ، مردود أولا : بأن القاضى وإن كان يقدرها فى ظل العمل بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (المادتان ٥ ، ٦ منها ومذكرتهما الإيضاحية) مبلغا نقديا يشمل عناصرها جميعا ، بما فيها السكنى ، إلا أن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن أية قاعدة قانونية - ولو كان العمل قد استقر عليها أمدا - لا تحمل فى ذاتها ما يعصمها عن العدول عنها ، وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكما شرعيا قطعيا - فى وروده ودلالته - وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد ، وأحفل بشئونهم ، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها ، فذلك وحده طريق الحق والعدل ، وهو خير من فساد عريض .

ومن ثم ساغ الاجتهاد فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها .

وليس الاجتهاد إلا جهدا عقليا يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليدا محضا للأولين ، أو افتراء على الله كذبا بالتحليل أو التحريم فى غير موضعيهما ، أو عزوفا عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم .

وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه ، توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذا القواعد تسعها الشريعة الإسلامية ، إذ هى غير منغلقة على نفسها ، ولا تضفى قدسية على أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها ، ولا تحول دون مراجعتها ، وتقييمها ، وإبدالها بغيرها .

فالآراء الاجتهادية ليس لها - فى ذاتها - قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها ، ولا يجوز بالتالى اعتبارها شرعا ثابتا متقررا لا يجوز أن ينقض ، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد ، بل أن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيبا ، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره ، وربما كان أضعف الآراء سندا ، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة ، ولو كان مخالفا لأقوال استقر عليها العمل زمنا ، ولئن جاز القول بأن الاجتهاد فى الأحكام الظنية ، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية - النقلية منها والعقلية - حق لأهل الاجتهاد ، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتا لولى الأمر يستعين عليه - فى كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها - بأهل النظر فى الشئون العامة ، إخمادا للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة ، على أن يكون مفهوما أن اجتهادات السابقين ، لا يجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها ، بل يجوز لولى الأمر أن يشرع على خلافها ، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة ، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله ،

مستلهما فى ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة ، هى التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها ، وهى بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها ، أو تنحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتحدد - مضمونا ونطاقا - على ضوء أوضاعها المتغيرة .

وليس ذلك إلا إعمالا للمرونة التى تسعها الشريعة الإسلامية فى أحكامها الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور ، والتى ينافيها أن يتقيد ولى الأمر فى شأنها بآراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد باجتهاده بصددها ، عند لحظة زمنية معينة ، تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها .

وتلك هى الشريعة الإسلامية فى أصولها ومنابتها ، متطورة بالضرورة ، نابذة الجمود لا يتقيد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية ، وبما لا يعطل مقاصدها .

ومردود ثانيا : بأن كلمة النفقة عند إطلاقها ، تفيد انصرافها إلى مشتملاتها مما تقوم بها من طعام وكسوة وسكنى ، أو هى - على حد قول الحنابلة - مؤنة الشخص خبزا وأدما وكسوة وسكنا وتوابعها ، باعتبارها من الحوائج الأصلية للمنفق عليه .

والأصل فيها أن تكون عينا ، فلا يصار حق الصغار بشأنها إلى ما يقابلها نقدا - باعتباره عوضها أو بدلها - إلا إذا كان استيفاء أصلها متعذراً .

وليس معروفا أن يكون إنفاق الوالد على صغاره تمليكا معلوم القدر والصفة ، بل يتعين أن يكون تمكينا يُعينهم على أمر حوائجهم ، ليوفيها دون زيادة أو نقصان .

وهذا الأصل قائم على الأخص فى مجال العلائق الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام (**أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون**) ، وهو مقرر كذلك فى الزكاة لوقوعها فى عين أموالها لقوله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

واستصحابا لهذا الأصل لا تخرج المطلقة من مسكنها طوال عدتها ، سواء كان طلاقها من زوجها رجعيا أم بائنا، ذلك أن طلاقها رجعيا ، يعنى أن علاقة الزوجية لا تزال قائمة ، وأن بقاءها فى بيته قد يُغريه بإرجاعها إليه ، استئنافا لحياتهما ، فإن كان طلاقها منه بائنا، فإن مكثها فى منزل الزوجية يكون استبراء لرحمها لا استثناء من ذلك فى الحالتين، إلا أن تأتى عملا فاحشًا .

وقد أحال الله تعالى المؤمنين فى كفاراتهم إلى عاداتهم قائلا ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

متى كان ذلك ، وكان الحق هو الحسن شرعا ، والباطل هو القبيح شرعا ، فإن تقرير حق الصغار فى نفقتهم من خلال إبدال مبلغها بعينيتها ، لا يكون التواء عن الشرع ، ولا ضلالا يقابل الحق ويُضَاده .

ومردود ثالثًا : بأن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، كثيرا ما قرروا أحكاما متوخين بها مطلق مصالح العباد جلبا لنفعهم ، أو دفعا لضرهم ، أو رفعا للحرج عنهم ، باعتبار أن مصالحهم هذه لا تنحصر جزئياتها ، وأنها تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم وليس ثمة دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها .

وإذ لم يعد للنفوس - من ذاتها - زاجر يردعها عن إنكار حق الصغار فى نفقاتهم أو المطل فى أدائها - فيما إذا كان قدرها محددا مبلغا من النقود - مما قد يحمل حاضنتهم على التردد بهم على ذويها يقبلونهم على مضض ، أو يصدونهم ، ويضيقون بهم ذرعا ، أو يعرضون عنهم ، بما يهدد حياتهم وعقولهم وأعراضهم ، فقد بات حقا وواجبا ، أن يتدخل المشرع لرد ما قدره ظلما بينا ، وأن يعيد تنظيم الحقوق بين أطرافها مبينا اقتضائها ، مستلهما أن الأصل فى الضرر أن يزال فلا يتفاقم ، وأن الضرر لا يكون قديما ، فلا يتقادم ، وأن القرابة القريبة ينبغى وصلها ، والقبول بأهون الشرين فى مجالها توقيا لأعظمهما .

ومن ثم قدر المشرع - بالنص المطعون فيه - أن ينتقل حق هؤلاء الصغار من نفقة يفرضها القاضى مبلغا من النقود ، إلى عين محقق وجودها ، هى تلك التى كانوا يشغلونها مع أبويهم قبل طلاق أمهم ، ليظل حقهم متصلا بها لا يفارقونها ، إلا إذا بوأهم أبوهم مسكنا مناسبا بديلا عنها .

ولا منافاة فى ذلك للشريعة الإسلامية سواء فى مبادئها الكلية أو مقاصدها النهائية ، بل هو أكفل لدعم التراحم والتواصل بين أفراد الأسرة الواحدة ، بما يرعى جوهر علاقتهم بعضهم ببعض ، فلا يقوض بنيانها .

ومردود رابعًا : بأن ما قرره المدعى من أن المطلق يتعذر عليه أن يوفر سكنا لصغاره وحاضنتهم إزاء حدة أزمة الإسكان ، وعمق تداعياتها ، يعنى أن تقدير نفقتهم مبلغا من النقود مشتملا على سكناهم ، لن يكون كافيا لتهيئتها ، إذ لو كان بوسعهم استيفاء حقهم من السكنى من خلال أجر مسكن يحصلون عليه من أبيهم ، لكان الاعتراض على عينية نفقتهم لغوا .

وحيث إن عينية النفقة على ما تقدم ، لا تفيد لزوما انتفاء القيود اللازمة لضبطها ، ولا تحول بالتالى دون مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية فى شأن مضمون الحقوق التى خولها النص المطعون فيه لصغار المطلق وحاضنتهم ، للفصل فى اتفاقها مع الدستور ، أو خروجها عليه .

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه ، صريحتان فى استقلال الصغار مع حاضنتهم بمسكن الزوجية ، فيما إذا تقاعس المطلق عن أن يعد لهم مسكنا ملائما يضمهم جميعا .

بيد أن ربط هاتين الفقرتين ببعضهما ، يدل على تبنيهما تمييزا تحكميا بين فئتين من المطلقين : ذلك أنه بينما تلتزم إحداهما - إذا مسكن الزوجية مؤجراً - أن توفر لصغارها من مطلقاتهم ، مع حاضنتهم - مسكنا مناسبا خلال فترة زمنية لا تجاوز على الإطلاق عدة مطلقاتهم ، وإلا ظل الصغار من دون أبيهم شاغلين مسكن الزوجية ، لا يخرجون منه إلا بعد انتهاء مدة حضانتهم بأكملها ، فإن أخراهما - التى يكون مسكنها هذا غير مؤجر - يكفيها أن توفر لصغارها مع حاضنتهم مسكنا مناسبا يفيئون إليه ، ولو كان ذلك بعد انتهاء عدة مطلقاتهم ، لا يتقيدون فى ذلك بزمن معين .

وحيث إن الأصل فى كل تنظيم تشريعى أن يكون منطويا على تقسيم ، أو تصنيف ، أو تمييز من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض ، أو عن طريق المزايا ، أو الحقوق التى يكفلها لفئة دون غيرها ، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور ، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا محددا ، عن أهدافها ، ليكون اتصال الأغراض التى توخاها ، بالوسائل إليها ، منطقيا ، وليس واهيا أو واهنا ، بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًا .

ومرد ذلك ، أن المشرع لا ينظم موضوعا معينا تنظيمًا ، مجرداً أو نظريًا ، بل يتغيا بلوغ أغراض بعينها ، تعكس مشروعيتها إطارا لمصلحة عامة لها اعتبارها ، يقوم عليها هذا التنظيم، متخذا من القواعد القانونية التى أقرها ، مدخلا لها . فإذا انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها ، كان التمييز بين المواطنين فى مجال تطبيقها ، تحكميا ، ومنهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان ما قرره النص المطعون فيه من تمييز بين فئتين من المطلقين ، لا يعدو أن يكون تقسيما تشريعيا لا يقيم علاقة منطقية بين الأسس التى يقوم عليها ، والنتائج التى ربطها المشرع بها ، بل توخى هذا التمييز - وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب المعقودة فى أو يوليو ١٩٨٥ - فرض قيود واقعية على الطلاق ، كى لا يكون إسرافا ، فجاء بذلك نافيا لكل علاقة مفهومة بين طبيعة الرابطة القانونية التى ارتبط بها المطلق فى شأن مسكن الزوجية - إجارة كانت ، أم إعارة ، أم ملكا ، أم انتفاعا ، أم حق استعمال ، أم غير ذلك من العلائق القانونية - وبين التزام هذا المطلق بأن يوفر لصغاره وحاضنتهم مسكنًا مناسبًا يأويهم كبديل عن مسكن الزوجية ذلك أن حق الصغار وحضانتهم ليس متعلقا بعين المكان الذى كان يظلهم مع أبويهم قبل الطلاق ، بل يقوم حقهم منحصرا فى مكان يهجعون إليه ، يكون مناسبا شرعا لأمثالهم ، فلا يكون إعداده مقيدا بزمن معين .

وإذ كان تنظيم الحقوق لا يجوز لغير مصلحة واضحة يقوم الدليل على اعتبارها ، وكان غير المتصور أن يكون أمر المطلق رهقا سواء من خلال تنظيم تشريعى جائر ، أو عن طريق إساءة الصغار - أو حاضنتهم - استعمال حقهم فى النفقة إضرارا بأبيهم ، وكان من المقرر أن مسكنا مناسبا يتهيأ لهم من أبيهم سواء قبل انتهاء عدة مطلقته أو بعدها ، هو ما تقوم به مصلحتهم فى النفقة التى لا يجوز ربطها على الإطلاق بما إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا أو غير مؤجر ، إذ لا شأن لذلك بحق الصغار فى نفقتهم ولا هو من مقاصدها .

متى كان ما تقدم ، وكان الآباء المطلقون - فى علاقاتهم بأبنائهم - تتماثل مراكزهم القانونية فيما بين بعضهم البعض ، وكان النص المطعون فيه ، قد مايز بينهم - فى نطاق هذه العلائق - بأن حد من حقوقهم فى إعداد مكان ملائم لسكنى صغارهم إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا ، مع بسطها إن كان غير مؤجر ، فإن هذا التمييز لا يكون منطقيا ، قائما بالتالى على غير أسس موضوعية ، ومنهيا عنه دستوريا ، ذلك أن أشكال التمييز التى يناهضها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد ، أو تفضيل ، أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق التى كفلها الدستور ، أو القانون ، أو كلاهما ، بما فى ذلك تلك التى ترعى بنيان الأسرة ، ولا تفرقها ، وتصون قيمتها وترسيها على دعائم من الخلق والدين ، ضمانا لتراحمها وتناصفها .

وحيث إن النص المطعون فيه - فوق هذا - يتمحض إعناتا بالمطلق ، وتكليفا بما لا يطاق من جهتين .

أولاهما : أن عموم عبارته وإطلاقها من كل قيد ، وكذلك الأعمال التحضيرية التى تكشف عنها مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب - المعقودة فى أول يوليو ١٩٨٥ - تدل جميعها على أن ما توخاه المشرع بالنص المعطون فيه ، هو أن يوفر الأب لصغاره من مطلقته ، ولحاضنتهم ، مسكنا ملائما ، وإلا استمروا من دونه شاغلين مسكن الزوجية ، ولو كان لهؤلاء الصغار مال يكفيهم للإنفاق عليهم .

فقد رفض مجلس الشعب اقتراحا مقدما من أحد أعضائه مؤداه أن تهيئة مسكن للصغار من أبيهم بعد طلاق أمهم ، ينبغى أن يكون مقيدا بألا يكون لحاضنتهم مسكن يخصها ، ولا لصغاره مال ينفقون منه على سكناهم .

وقيل تبريرا لهذا الرفض ، أن أباهم يقوم الآن بالإنفاق عليهم ، ولو ورثوا عن بعض أقاربهم ، أو تلقوا عن أمهم ، مالا .

وإذ كان الأصل المقرر شرعًا أن مؤنة الحضانة تكون فى مال المحضون ، فإن لم يكن للمحضون مال ، فعلى من تلزمه نفقته ، وكان هذا الأصل مردداً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المشار إليه - التى تقضى بأنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته ، على أبيه ، وكان حق الصغار فى الإنفاق عليهم ، يتوخى إحياءهم ، وليس حقًا لحاضنتهم عوضًا عن احتباسها لشئونهم ، وكان الأصل فى نفقتهم أنهم عاجزون بدونها عن تحصيل حوائجهم ، وأن استيفاءهم لها بقدر كفايتهم يعد معروفًا ، وأن تأسيسها على حاجتهم ، يثبتها على أبيهم ، حتى مع اختلافهم دينا ، وكان استواء آباء الصغار مع أمهاتهم فى الولاد ، لايسقط نفقتهم عن آبائهم ، بل ينفردون بها ، إلا أن الحق فى طلبها مقيد دوما بأن يكون تحصيلها حائلاً دون هلاكهم ، أو ضياعهم . ولا كذلك أن يكون للصغير فضل من مال ، ذلك أن الإنفاق عليه من مال غيره لا يكون إلا تفضلاً ، فلا تكون نفقته واجبًا على أحد ، ولا يجوز طلبها بالتالى شرعًا من أبيه طلبًا لازمًا يحتم أداءها ، فقد انتفى موجبها ، ولم يعد اقتضاؤها ضرورة يختل بفواتها نظام الحياة .

ولئن جاز القول بأن الأبوين قد يفيضان بأموالهما على أبنائهم ، صونا لأموالهم التى بين أيديهم مما قد يبددها أو ينتقص منها ، إلا أن حدبهما على أبنائهم بما فطرا عليه ، لا ينقض قاعدة شرعية أو ينحيها ويُبْدِلها بغيرها ، بل تظل نفقتهم فى أموالهم بقدر كفايتهم .

ثانيتهما : أنه وإن كان الأصل أن سكنى الصغار - عينا - حق ، وأنها جزء من نفقتهم بمدلولها لغة وعرفا ، وكان النص المطعون فيه يكفلها للصغار من مال أبيهم ، ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه - وينقلون إليه تبعًا لها - فإنه يكون بذلك مرهقًا - ودون مقتض - من يطلقون زوجاتهم - ولو كان الطلاق لضرورة لها موردها شرعًا - ، مفضيا إلى وقوعهم كارهين فى الحرج ، ليكون إعناتهم منافيا للحق والعدل ، ومشقتهم بديلاً عن التيسير عليهم ، ليقترن الطلاق بالبأساء والضراء التى لا مخرج منها .

وما لذلك تشرع الأحكام العملية التى ينبغى أن تستقيم بها شئون العباد ومصالحهم ، إذ لا يجوز أن يكون عبؤها فادحا من خلال تكليفاتها ، ولا مضمونها عُتُوا مجافيا لرحمة فتح الله تعالى أبوابها للمؤمنين ، بل هونا وقواما ، وهو ما عبر عنه ابن عابدين فى حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) التى أورد فيها أن أبا حفص حين سئل عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن ، أفاد بأن على أبيهم سكناهما جميعًا ، وهو ما يعنى عند ابن عابدين - أن الصغار لا يحتاجون إلى مسكن من أبيهم ، إذا كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه يأويها مع المحضونين ، ليكون انتقالهم معها أرفق بالجانبين ، وأوفق لمصالحهم ، ومن ثم ينبغى أن يكون عليه العمل .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما قرره أبو حفص مما تقدم - وكذلك من خَرَّج عليه - لا يعدو أن يكون اجتهاداً ، وكان الاجتهاد فى المسائل الخلافية ممكنا عقلا ، ولازمًا ديانة ، ومفتوحًا بالتالى ، فلا يصد اجتهاد اجتهاداً ، ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التى تنظم الأسرة بغيره ، إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها ، وبما لا يناقض كمال الشريعة ، أو يخل بروح منهاجها ، وكان ما ذهب إليه البعض من أنه إذا اختار ولى الأمر رأيا فى المسائل الخلافية ، فإنه يترجح ، مردود بأن الترجيح عند الخيار بين أمرين ، لا يكون إلا باتباع أيسرهما ما لم يكن إثما ، فلا يشرع ولى الأمر حكمًا يضيق على الناس ، أو يرهقهم من أمرهم عسراً ، لتكون معيشتهم ضنكا وعِوجًا ، بل يتعين أن يكون بصيراً بشئونهم بما يصلحها ، فلا يظلمون شيئًا ، وكان من المقرر أن سكنى صغار المطلق ضرورة ينبغى أن تقدر بقدرها ، وكان ثابتًا كذلك أن من مقاصد الخلق جلب منافعهم ودفع المضار عنهم ، وأن صلاحهم فى تحصيل مقاصدهم ، فلا يكون بعضهم على بعض عتيا ، ولا تكون أفعالهم ضراوة فيما بينهم ، وكان حقًا قوله عليه السلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) وكانت الحنيفية السمحة هى مدار الدعوة التى قام بتبليغها إلى الناس جميعهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ، وكان اقتضاء الصغار مسكنا من أبيهم - مع إمكان إيوائهم فى مسكن لحاضنتهم تسكنه فعلا - مؤجراً كان أم غير مؤجر - ليكون لهم مهاداً ، ليس تعلقًا بما يكون واجبًا على أبيهم ، ولا اجتنابا

من جهتهم لشر يتناهون عنه ، بل إعراضا عما ينبغى أن يكون عليه المؤمنون من المسامحة واللين ، فقد تعين ألا يكون دينهم إرهاقا لعلاقاتهم ببعض ، ولا مقيما عوائق تتعقد دروبها وتتغلق مسالكهم إليها ، ليكون لهم مخرجا من حرجهم ، فلا يقترن - ظلما أو هضما - بما يأتون أو يدعون مصداقا لقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

متى كان ذلك ، وكان القرآن فصلاً لاهزلا ، وكان اختصاص صغار المطلق من مطلقته - مع حاضنتهم - بمسكن الزوجية مع وجود مسكن لها تقيم فيه ، وهو ما يقع بوجه خاص إذا لم تكن حاضنتهم هى المطلقة نفسها ، بل أمها أو أختها أو خالتها - يعنى أن حاضنتهم هذه - وقد تهيأ مسكن لها مع زوجها وأولادها - إما أن تنقل هؤلاء معها إلى مسكن المحضونين نابذة مسكنها لأمر انعقد عليه عزمها ، وإما أن تتردد بين مسكنها ومسكنهم ، فلا تمنحهم كل اهتمامها ، ولا توفر لحضانتهم متطلباتها من التعهد والصون والتقويم ، وإما أن تقيم مع محضونيها - من دون أسرتها - ليتصدع بنيانها . ولا يعدو ذلك كله أن يكون عبثا توخي - دون مقتض - وعلى ما جاء بمضبطة مجلس الشعب - فرض قيود واقعية على الطلاق لا يجوز شرعًا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فقد تعين أن يكون النص المطعون فيه مقيداً ، فلا يكون مسكن الزوجية مقراً للمحضونين ، إذا كان لحاضنتهم مسكن يأويهم ، تقيم هى فيه . وليس لازمًا أن يكون مملوكًا لها ، ذلك أن حق الصغار فى السكنى ينتقل من مسكن أبيهم إلى مسكن حاضنتهم ، إيا كان شكل العلاقة القانونية التى ترتبط بها فى شأن هذه العين ، ودون إخلال بحقها فى أن تقتضى لها وللصغار أجر مسكن مناسب ، باعتباره من مؤنتهم .

وحيث إن النص المطعون فيه - محدداً نطاقًا فى الحدود التى خلص إليها قضاء المحكمة الدستورية العليا على النحو المتقدم - لا يعطل الحق فى الطلاق ، ذلك إنه كفل لصغار المطلق - وحاضنتهم - حقوقًا تقتضيها الضرورة ، ويقدرها ، لتكون نفقتهم كافلة لمقوماتها ، لا تنتقص من مشتملاتها ، ولا يكون جريان آثارها وإنفاذ الحقوق المتعلقة بها متراخيا .

ووقوعها فى الحدود التي يقتضيها الشرع ، ينفى تعويقها الطلاق ، أو إهدارها الحق فيه ، لأمرين : أولهما : أن الأصل فى الحقوق التى يأذن المشرع بممارستها ، أو يبين أسسها ، أنها تتكامل فيما بينها ولا تتآكل ، بل تعمل جميعها فى إطار وحدة عضوية تتلاقى توجهاتها ، وتتوافق مصالحها . ثانيهما : أن الطلاق كان دائمًا ملاذاً نهائيًا للرجل ، ولا يلجأ إليه إلا باعتباره بابا للرحمة فى مجال علاقة زوجية غدا صدعها غائراً عميقًا .

ولم يكن مطلقًا بغيًا من الرجل على المرأة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ فلا يكون الفراق بين الزوجين ظلمًا أو حمقًا ، بل معروفًا وانتصافًا « لا ينال من الحقوق التى جر إليها » ولا يسقط عن المطلق تبعاتها . وتلك هى الشريعة الإسلامية ، قوامها العدل والرحمة وجوهرها دعوة إلى البر والإحسان لا تتناهى.

ومما يناقض وسطيتها أن يكون الصغار ضحايا لنزق آبائهم ، يمنعونهم ما يستحقون .

وحيث إن ما قرره المدعى من أن المطلق - إذا ما كان مالكًا قانونا لمسكن الزوجية - فإن اختصاص صغاره من مطلقته بهذا المسكن من دونه ، إنما يجرد ملكيته من بعض عناصرها ، إخلالا بالحماية التى كفلها الدستور لها بالمادة ٣٤ ، مردود : بأن الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة ، لم تعد حقًا مطلقًا ،

ولا هى عصية على التنظيم التشريعى . وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكما ، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين ، فى بيئة بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها .

وفى إطار هذه الدائرة ، وتقيدا بتخومها ، يفاضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء الموازنة التى يجريها ، ما يراه من الصالح أجدر بالحماية ، وأولى بالرعاية وفقًا لأحكام الدستور ، مستهديا فى ذلك بوجه خاص بالقيم التى تنحاز إليها الجماعة فى مرحلة بذاتها من مراحل تطورها ، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة بذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

ولا تعارض الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية ما تقدم . ذلك أن الأصل فيها أن الأموال جميعها مردها إلى الله تعالى ، أنشأها وبسطها ، وإليه معادها ومرجعها ، مستخلفًا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض ، وجعلهم مسئولين عما فى أيديهم من الأموال لا يبددونها أو يستخدمونها إضراراً . يقول تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ . وليس ذلك إلا نهيا عن الولوغ بها فى الباطل . وتكليفا لولى الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتوخاة منها ، وهى مقاصد ينافيها أن يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبثا أو إسرافًا أو عدوانًا ، أو متخذاً طرائق تناقض مصالح الجماعة أو تخل بحقوق للغير أولى بالاعتبار . وكان لولى الأمر بالتالى أن يعمل على دفع الضرر قدر الإمكان ، وأن يحول دون الإضرار إذا كان ثأراً محضًا يزيد من الضرر ولا يفيد إلا فى توسيع الدائرة التى يمتد إليها ، وأن يرد كذلك الضرر البين الفاحش .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان اختصاص صغار المطلق بمسكن الزوجية ، مقيداً بتراخيه فى أن يوفر لهم مسكنًا مناسبًا يكون بديلاً عنه ، فإن استقلالهم به يغدو متصلا بنفقتهم ، مترتبًا على الإخلال بإيفائها ، بعد أن غض أبوهم بصره عن إحياء صغاره ، ليكون استمرارهم فى شغل مسكن الزوجية ، عائداً فى مصدره المباشر إلى نص القانون ، وعلى ضوء الموازنة التى أجراها المشرع بين مصلحة المطلق فى أن يظل مقيمًا بهذا المسكن من دون صغاره ، ومصلحتهم فى البقاء فيه من دونه ، مرجحا - فى نطاق سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق - ثانيتهما ، باعتبار أن تفويتها يلحق بصغاره مضاراً لا حد لها ، ولأن الأضرار حين تتزاحم ، فإن اختيار أهونها دفعًا لأعظمها خطراً وأفدحها أثراً ، يكون لازمًا ، وواقعًا فيه نطاق الوظيفة الاجتماعية للملكية ، التى يحدد ولى الأمر إطارها وتوجهاتها .

وحيث إن أعمال الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه - محدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - يفترض أن المطلق قد تراخى عن أن يعد مسكنًا مناسبًا لصغاره من مطلقته ، رغم قيام الدليل على أنه لا يملكون مالاً حاضراً يدبرون منه سكناهم ، وليس لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ويأويهم تبعًا لها - فإن اختصاصهم - من دون أبيهم - بمسكن الزوجية ، يكون لازمًا .

وحيث إن البين من الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة - حسبما تضمنتها مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب المعقودة فى أول يوليو سنة ١٩٨٥ - أن حكمها لم يكن وارداً فى مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وإنما اقترحها أحد أعضاء هذا المجلس تخييراً للحاضنة بين الاستقلال مع الصغار بمسكن الزوجية ، وبين أن يقدر القاضى لها وللمحضونين أجر مسكن مناسب ، وكان ذلك من المشرع

بحسبان أنها قد تؤثر الانتقال مع الصغار إلى ذويها طلبًا لملاذهم وعونهم ، وقد يكون لها مسكنها ويريحها أن تظل فيه ، بافتراض أن انتقالها منه إلى مسكن الزوجية قد يؤذيها أو يرهقها ، وقد يروعها - بما يقوض سكينتها وصفاء نفسها - فيما إذا كان أهل المطلق أولو بأس شديد ، فلا تخلص - إزاء اضطرابها - لمحضونيها ، ولا تمنحهم من اهتمامها ما يستحقون ، ولا تُعِينهم على قضاء حوائجهم بما يكفيها ، فإن اختيارها أحد هذين البديلين - مسكن الزوجية أو أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها - لا يكون مناقضا أحكام الدستور - ومن بينها مادته الثانية - باعتباره مقرراً لمصلحة لها اعتبارها ، وإهمالها يلحق الضرر بها وبمحضونيها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ثالثًا - المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من :

أولاً : إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكناهم ، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ، مؤجراً كان أم غير مؤجر .

ثانيًا : تقييدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً - بأن يكون إعداده مسكنًا مناسبًا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ، واقعًا خلال فترة زمنية لا يتعداها ، نهايتها عدة مطلقته .

وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ يوليو سنة ١٩٩٧م (الموافق ٣٠ صفر سنة ١٤١٨ هـ) .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١ - السيد / محمد عبد التواب محمد .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيدة / هبة محمد حسنين .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٩٩٧/٧/١٩

الإجـــراءات :

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نصى المادتين السادسة والحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، فيما تضمناه من إعطاء القاضى حق تطليق الزوجة من زوجها دون رضائه رغم عدم ثبوت الضرر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد وجه إلى زوجته - المدعى عليها الرابعة - بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ إنذارا بالدخول فى طاعته ، فردت عليه بالاعتراض المقيد بجدول محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية «نفس» رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٩٤ ، وأثناء نظر الاعتراض أضافت طلب التفريق عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وبجلسة ١٩٩٥/١١/٧ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين (٦ و ١١) من هذا القانون ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، وصرحت له برفع دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما مخالفتهما لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ولأحكام المادتين (٩ و ١٠) من الدستور ، وذلك من أوجه أربعة :

(**أولها**) أن الله بواسع حكمته ، اختص الأزواج بالطلاق ، وأسنده إليهم باعتبار أن عقد الزواج عهد وميثاق ميزه الإسلام عن سائر العقود ، فلا يجرى على نسقها ، ولا يقاس عليها ، ومؤدى أحكامه أن الزوج وحده هو الذى يملك حل عقدته . ولو كان الله سبحانه وتعالى يجيز تطليق الزوجة من زوجها رغم ممانعته ، لفتح بابا لذلك فى كتابه العزيز ، وإذ لم يفعل ، فإن الاجتهاد لا يجوز أن ينزلق إلى تغيير حكم الله تعالى .

(**ثانيها**) أنه حتى الخلع - وعند قيام مقتضاه - وإن كان جائزاً شرعا بتراض من الزوجين ، ويحق للقاضى إلزام الزوج به ، إلا أنه لا يملك أن يحل محل الزوج فى إيقاع الطلاق .

(**ثالثها**) أن قيام القاضى بتطليق الزوجة من زوجها رغما عنه واستجابة لطلبها رغم عدم ثبوت الضرر ، يعنى انتقال حق الطلاق إليها بما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويهدم روابط الأسرة وهى أساس المجتمع ، ويناقض التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة .

(**رابعها**) أن النصين المطعون عليهما خالفا مبدأ مقررا فى تشريعات الأحوال الشخصية نصت عليه المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومؤداه أن تصدر الأحكام - حال غياب نص فى المسائل التى تتعلق بها - طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، وهذا المذهب - ومعه المذهب الشافعى والظاهرية وغيرهم - على أن الزوجة ليس لها طلب التفريق من زوجها عند وقوع شقاق بينهما ، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يجاوزها ، فيما يرى المالكية وحدهم - وبمذهبهم أخذ القانون المطعون فيه - أن للزوجة فى حالة الشقاق ، أن تطلب من القاضى التفريق بينها وبين زوجها ، وبذا يكون القانون قد ترك الرأى الأرجح فى الفقه إلى الرأى الأضعف .

وحيث إن المادتين المطعون عليهما من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، تجريان على النحو الآتى :

مادة ٦ - « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضى حكمين ، وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) » .

مادة ١١ - « وعلى الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، فإن لم يتفقا ، بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح ، وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨). وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد، سارت المحكمة فى الإثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى » .

وحيث إن المادة (١١ مكررا) (ثانيا) من هذا المرسوم بقانون ، تنص على ما يأتى :

« إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق ، توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد (من ٧ إلى ١١) من هذا القانون » .

وحيث إن النزاع الموضوعى يدور حول طلب الزوجة التطليق أثناء نظر اعتراضها على دعوة زوجها لها للعودة إلى مسكن الزوجية طبقا للمادة (١١ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وكان طلبها التطليق على هذا النحو ، يؤسس على أن النزاع بينها وبين زوجها قد صار عميقا وخلافهما مستحكما ، وأن صدعها لازال غائرا حتى بعد التدخل لإنهاء شقاقهما صلحًا ، ودعوتهما إلى معاشرة تستقيم بها حياتهما ، فإن سبب دعواها هذه يكون مختلفا عن طلب التطليق إعمالا لحكم المادة (٦) من هذا القانون التى ينحصر مجال تطبيقها فيما هو إيذاء من الزوج لزوجته بقول أو بفعل بما لا يليق بأمثالهما ، وكانت المادة الحادية عشرة - بما لها من صلة بالنزاع الموضوعى بحكم الإحالة إليها فى عجز المادة (١١ مكررا ثانيا) - هى وحدها التى تتصل بها الدعوى الدستورية الراهنة ، فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيها .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكررا ثانيا - المشار إليها - توجب على المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن خلافهما صار مستحكما وشقاقهما عميقا ، وطلبت الزوجة التطليق ، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد (من ٧ إلى ١١) من هذا القانون . وقد تناولت المادة السابعة الشروط الواجب توافرها فى الحكمين ، وحددت المادة الثامنة البيانات التى يشتمل عليها القرار الصادر ببعثهما ، وأوضحت المادة التاسعة طريقة عملهما ، وبينت المادة العاشرة ما يجب عليهما أن يقترحاه إذا عجزا عن الإصلاح ، ثم فصلت المادة الحادية عشرة - المطعون عليها - الإجراءات التى يتعين على المحكمة اتباعها قبل أن تقضى بتطليق الزوجة من زوجها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن حكم المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها - واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل - قيدا على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقرره من النصوص القانونية ، بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة - مصدرا وتأويلا - بعد أن اعتبرها الدستور مرجعا ترد إليه هذه النصوص فلا تعارضها ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعا ، إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها . وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على مراقبة التقيد بها ، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها .

ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها ، أو بهما معا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ، ولا تمتد لسواها ، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ، لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ، ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة ، على أن يكون الاجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ، ملتزما ضوابطها الثابتة ، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلا صون المقاصد الكلية للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن الطلاق وإن شرع رحمة من الله بعباده ، وجعل أمره بيد الرجل باعتباره أقدر على تحكيم العقل وتبصر العاقبة ، وكان الطلاق من فرق النكاح التى ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحا كان أم كنائيا ، وكان غالبا ما يقع إذا ما غفا وازع الدين والخلق، وصار بنيان الأسرة متهادما، وصرحها متداعيا ، ورباطها متآكلاً يكاد أن يندثر ،

وكان وقوع شقاق استفحل أمره بين الزوجين انحرافا من أحدهما أو كليهما عن مقاصد الزواج ، يقيم بينهما جفوة فى المعاملة لا يكون العدل والإحسان قوامها ، بل يذكيها التناحر ، فلا تكون حياتهما إلا سعيرا يمتد أواره إلى الأسرة جميعها ، فلا يؤول أمرها إلا هشيما ، ولا يكون إلفها ووفاقها إلا حسيرا ، وكان خلافهما وإن صار عميقا ، ونزاعهما مستحكما ، لا يحول دون جهد يبذل من جانبهما ، أو من قبل رجلين عدلين من أهلهما إن أمكن ، يسعيان بينهما معروفا ، وينظران فى أمرهما ليقيما بينهما حدود الله تعالى ، فإن تعذر أن يصلحا ما اختل من شئونهما ، أغنى الله - إن تفرقا - كلا من سعته . بيد أن الفقهاء مختلفون فيمن يستبد حينئذ بالتفريق بينهما ، ولكل وجهة هو موليها .

وحيث إن أصل التحكيم عند وقوع شقاق بين الزوجين مرده إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ ، وكان الفصل فيما إذا كان الحكمان لا يكلفان إلا بأن يصلحا بين زوجين استفحل عنادهما وجفاؤهما ، أم أنهما مطالبان عند إخفاقهما فى ذلك بأن يفرقا بينهما بمال أو بغير مال ، رضا أو أبيا ، لا يندرج تحت المسائل التى حسمتها الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية المقطوع بثبوتها ودلالتها ، فإن حدود مهمتهما تعد من المسائل الاجتهادية التى يتصور أن تتباين الأنظار فى شأنها ، فمن نظر من الفقهاء - كأبى حنيفة وأصحابه والظاهرية والشيعة الإمامية والشافعى فى أحد قوليه - إلى أن عمل الحكمين لا يجاوز سعيهما إلى التوفيق بين زوجين استحكم خلافهما ، سلباهما حق التفريق إلا بتفويض من الزوج ، استصحابا للأصل فى الطلاق، وهو معقود بيده إلا أن يوكل غيره فيه ، ولأن الحياة الزوجية - فى رأيهم - لا تصفو من شقاق يخالطها عادة ، فلا يجوز أن يكون خلافهما أيا [illegible] ، سببا لحل عقدتها وفصم رابطتها . ومن نحا من الفقهاء

إلى جعلهما حاكمين ، كالمالكية وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه ، يخولانهما أن يقرا فى شأن الزوجين ما ينتهيان إليه بعد بحثهما لأحوالهما ، سواء كان قرارهما بجمعهما أم بالتفريق بينهما ، على أن يتولى القاضى إمضاء حكمهما وتنفيذه . وهما يؤسسان اجتهادهما على أن الله تعالى اعتبر المبعوثين حكمين لا وكيلين ، ولو أرادهما وكيلين ما قصرهما على أهله وأهلها . وبعثهما إلى الزوجين غير معلق على قبول زوجها ، ولا يتصور بالتالى أن يكون قد أنابهما عنه فى مهمتهما محددا إطارها . كذلك فإن اتصال الشقاق بين زوجين وإطراد نزاعهما يشى بأن جذوة حياتهما تكاد أن ترتد عن مواقعها ، وأن مضار تعذر احتمالها أو القبول بها صار أمرها باديا وأثرها ملحوظا ، فإذا لم يتدخل زوجها لرفعها ، قام الحكمان بدفعها .

وحيث إن النص المطعون فيه - وفى حدود السلطة التى يملكها ولى الأمر لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية - نظراً إلى الحكمين - لا باعتبارهما مخولين حق التفريق بين الزوجين ، وإنما بكون بعثهما ليحيطا بمظاهر النزاع بينهما ، على أن يقف كذلك على أسبابها ، ثم يحددا بعدئذ من يكون منهما مسيئا إلى الآخر ، وما ينبغى أن يرفع به النزاع من فرقة دون بدل أو ببدل يكون متناسبا وقدر الإساءة أو نسبتها. ولا يناقض هذا الاجتهاد من ولى الأمر حكما قطعيا ، بل يقع فى دائرة المسائل الخلافية التى تتفرز الآراء من حولها ، والتى لا تتقيد الحلول التشريعية المتعلقة بها بغير ما يكفل للعباد مصالحهم المعتبرة شرعا ، فلا تكلفهم مالا يطيقون ، أو تقنطهم مما يأملون وفق مقاصد شريعتهم ، وبمراعاة أصولها .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من أن النص المطعون فيه يناقض ما استقر عليه العمل من الرجوع فى المسائل التى تخلو من نص يحكمها ، إلى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى - وهو لا يقر تفريق المرأة من زوجها عند وقوع شقاق بينهما - مردود أولا : بما جرى عليه

قضاء هذه المحكمة من أن أية قاعدة قانونية ولو كان العمل قد استقر عليها أمدا ، لا تحمل فى ذاتها ما يعصمها عن العدول عنها ، وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكما شرعيا قطعيا ورودا ودلالة ، وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد ، وأحفل بشئونهم ، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى يجوز أن تشرع الأحكام لتحقيقها بما يلائمها ، فذلك وحده طريق الحق والعدل ، وهو خير من فساد عريض . ومن ثم ساغ الاجتهاد فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها ، ذلك إن إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه ، توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية ، إذ هى غير منغلقة على نفسها ، ولا تضفى قدسية على أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها ، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التى يقوم عليها دليل شرعى . فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها ، ولا يسوغ بالتالى اعتبارها شرعا ثابتا متقررا لا يجوز أن ينقض ، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد . ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ، ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره ، وربما كان أضعف الآراء سنداً ، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة ، ولو كان مخالفا لأقوال استقر عليها العمل زمنا .

ومردود ثانيا : بأن الاجتهاد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس ، عن طريق الأدلة الشريعة - النقلية منها والعقلية - وإن كان حقا لأهل الاجتهاد ، فأولى أن يكون هذا الحق مقررا لولى الأمر ، ينظر فى كل مسألة بخصوصها ، بما يناسبها إخمادا للثائرة وإنهاء للتنازع والتناحر وإبطالا للخصومة ، مستعينا فى ذلك كله بمن يفقهون دينهم ، ولا يكون عملهم إلا فهما أعمق لقواعده ، وهو فى ذلك لا يتقيد بالضرورة بآراء الآخرين ، بل يجوز أن يشرع على خلافها ، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها

وظروفها الخاصة ، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله ، مستلهما فى ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ، متلاقية معها ، وهى بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها أو تنحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتحدد تبعا لما يطرأ عليها من تغيير وتطور . ومن ثم كان حقا عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثما ، وكان واجبا كذلك ألا يشرع ولى الأمر حكما يضيق على الناس ، أو يرهقهم من أمرهم عسرا ، وإلا كان مصادما لقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ . ولازم ذلك ، أن الاجتهاد حق لولى الأمر فى الدائرة التى شرع فيها ، ليكون كافلا وحدة الشريعة ميسرا لقواعدها ، بإمدادها دوما بما يعين على اكتمال نمائها .

وحيث إن ما نص عليه الدستور فى المادة (٩) - وأحكامه متكاملة لا تنافر فيها - من أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن صون طابعها الأصيل وإرساء قيمها وتقاليدها ضرورة لا يجوز لأحد أن ينحيها ، مؤداه أن الأسرة لا يصلحها شقاق استفحل مداه ومزق تماسكها ووحدتها ، ودهمها بالتالى تباغض يشقيها ، بما يصد عنها تراحمها وتناصفها ، فلا يرسيها على الدين والخلق القويم ، وكان النص المطعون فيه - وقد أجاز التفريق بين زوجين غشيهما وأمضهما نزاع مستحكم - قد هيأ لهما مخرجا يرد عنهما كل حرج ، ويزيل عسرهما ، فلا تكون حياتهما وزرا وهضما ، ولا عوجا وأمتا ، فإنه بذلك لا يكون مخالفا للدستور .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من أن النص المطعون فيه - فى مجال تطبيقه على طلب التطليق العارض المبدى أثناء نظر اعتراض الزوجة على إعلان الطاعة - لا يخول للمحكمة أن تفرق بين الزوجين حتى بعد تدخلها لإنهاء نزاعهما صلحا ، ودعوتهما إلى حسن العشرة ، بل جعل الحكم بالتطليق متوقفا على طلبها ، وعائدا بالتالى إلى إرادتها ، ولو ثبت أن خلافها مع زوجها أظمأ حياتهما وأظلمها ، مردود أولا : بأن المشرع قدر أن إنهاء الشقاق بين زوجين ،

يقتضى من المحكمة أن تتدخل أولا بنفسها لإصلاح أمرهما ، وأن تدعوهما إلى حسن المعاشرة . فإذا بان لها أن جهدها قد قصر عن بلوغ الأغراض التى توخاها ، وأن خلافهما قد أحاط بهما ، وأنهما أسرفا على نفسيهما ، كان عليها أن تحيل أمرهما إلى حكمين - أو ثلاثة - ينظران فى أحوالهما . بيد أن المشرع شرط للجوئها إلى التحكيم ، أن تفصح الزوجة بنفسها عن اتجاه إرادتها إلى التطليق من زوجها ، تقديرا بأنها قد ترجح مصلحة أسرتها حتى بعد شقاقها مع شريكها ، فلا تتخلى عنها ، بل تقبل صابرة على مجاهدة نفسها لتقويم عوارضها - ولو تحيفها زوجها حقا مقررا لها شرعا - فلا يرتفع قيد النكاح . وتلك مصلحة مشروعة لا يجوز إسقاطها ، أو التهوين منها .

ومردود ثانيا: بأن العقيدة الإسلامية قوامها خلقا متكاملا وسلوكا متساميا، وأعمق فضائلها أن يكون المؤمن منصفا خيرا فطنا ، معاونا لغيره ، رءوفا بالأقربين ، فلا يمد يده لأحد بسوء، ولا يلحق بالآخرين ضررا غير مبرر، بل يكون للحق عضدا، وللمروءة نصيرا ، ولإباء النفس وشممها ظهيرا . وما الزواج إلا علاقة نفسية واجتماعية يرتهن بقاؤها بمودتها ورحمتها ، باعتدالها ويقظتها ، بعدلها وإحسانها . وتمزيق أوصالها بالشحناء ، إيهان لها ، ومروق عن حقيقتها . وكلما استبد الرجل بزوجه وأرهقها صعودا بما يجاوز حد احتمالها ، فإن طلبها التفريق منه يكون جزاءً وفاقا . وإذا كان عتو خلافهما ، قد أحال مسراه ضلالا ، أفلا تستجير من بأسائها بطلبها التفريق من زوجها ، ثم الإصرار عليه .

ومردود ثالثا : بأن تعليق الحكم بالتطليق على إصرارها على طلب الخلاص من زوجها ، يتمحض قيدا على سلطة المحكمة فى التفريق بينهما ، وهو ما تتحقق به مصلحته فى النزاع الموضوعى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٩٨م الموافق ١٣ المحرم سنة ١٤١٩هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على ومحمد على سيف الدين .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١ - السيد / فتحى محمد حسن محمد حسين .

ضـــد :

١ - السيدة / آمال محمد حسن محمد مرسى .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١

الإجـــراءات :

فى السابع عشر من يونيو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلســة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهــا الأولى كانت قد أقــامت الدعــويين رقمى ١٠٨٣ لســنة ١٩٨٧ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٨ أحوال شخصية كلى الإسكندرية ضد المدعى ابتغاء القضاء بعدم الاعتداد بإنذارى الطاعة الموجهين منه إليها فى ١٩٨٧/٨/٣١ ، ١٩٨٧/١٢/٢٨ ، وتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر قولا منها بأن المدعى غير أمين عليها ، وأنه وجه إليها الإنذارين محل اعتراضها بعد امتناعه عن الإنفاق عليها ، وإقامتها دعوى نفقة ضده ؛ قاصداً وقف نفقتها وولديه منه . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ؛ بعثت حكمين للتوفيق بين الطرفين ، ثم قضت فى ١٩٩٠/٤/٩ - وعلى ضوء التقرير الذى رفعاه إليها - بتطليق المدعى عليها الأولى على المدعى طلقة بائنة، وبعدم الاعتداد بإنذارى الطاعه آنفى البيان . فاستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ٩٠ قضائية شرعى الإسكندرية .

وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . طعن المدعى فى ذلك الحكم بطريق النقض ، حيث قيد طعنه برقم ٢٠٦ لسنة ٦٢ قضائية أحوال شخصية . وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة استئناف الإسكندرية - بعد الإحالة - دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية . وبعد تقديرها جدية دفعه . أذنت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية ؛ فأقامها .

وحيث إن النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعى عليها الأولى التطليق على المدعى أثناء نظر اعتراضها على دعوته إياها إلى مسكن الزوجية طبقا للمادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكررا ثانيا - المشار إليها - توجب على المحكمة عند نظر الاعتراض ؛ أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة . فإذا بان لها أن خلافهما صار مستحكما وشقاقهما عميقا ، وطلبت الزوجة التطليق ، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون ، والتى جرت نصوصها على النحو التالى :

مادة ٧ :

« يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما » .

مادة ٨ :

(أ) يشمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر ، وتخطر الحكمين والخصوم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مـادة ٩ :

لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره . وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مـادة ١٠ (المطعون عليها) :

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة ، اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة .

٣ - إذا كانت الإساءة مشتركة ، اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ - وإن جهل الحال فلم يعرف المسىء منهما ، اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مـادة ١١ :

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها. فإن لم يتفقا ، بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح ، وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨). وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد، سارت المحكمة فى الإثبات . وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين ، وتبين استحالة العشرة بينهما ؛ وأصرت الزوجة على الطلاق ، قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة ، مع إسقاط حقوق الزوجة المالية . كلها أو بعضها ، وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة العاشرة المطعون عليها ، مخالفته الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية المقطوع بثبوتها ودلالتها التى لا تخول الزوجة أن تدعى إضرار زوجها بها ، ولا أن يوافقها الحكمان على إدعائها ويقترحان تطليقها من زوجها ونظير بدل فى بعض الأحيان .

وحيث إن دستورية المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، كان أمرها معروضا على هذه المحكمة فى الدعوى المقيدة بجدولها برقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، والتى قضت برفضها بحكمها الصادر فى ١٩٩٧/٧/٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٧/١٩ ، محمولا فى ذلك على دعائم حاصلها :

١ - اطرد قضاء هذه المحكمة ، على أن حكم المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - يقيد السلطة التشريعية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل ، وأن مؤداه ألا تناقض تشريعاتها مسائل الشريعة الإسلامية التى لا يجوز الاجتهاد فيها ، والتى تمثلها ثوابتها - مصدرا وتأويلا - إذ هى عصية على التأويل فلا يجوز تحريفها ، بل يتعين رد النصوص القانونية إليها للفصل فى تقرير اتفاقها أو مخالفتها للدستور .

ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها ، أو بهما معا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ، ولا تمتد لسواها ؛ وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ؛ لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ؛ ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة ؛ على أن يكون الاجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ؛ ملتزما ضوابطها الثابتة ، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلا صون المقاصد الكلية للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

٢ - الأصل أن يكون المؤمن منصفا ، رءوفا بالأقربين ، فلا يمد يده لأحد بسوء ، ولا يلحق بالآخرين ضررا غير مبرر ، وما الزواج إلا علاقة نفسية واجتماعية يرتهن بقاؤها بمودتها ورحمتها ، باعتدالها ويقظتها ، بعدلها وإحسانها . ولا يعدو طلب المرأة التفريق بينها وبين زوجها إذا أرهقها صعودا بما يجاوز حد احتمالها ، أن يكون جزاء وفاقا بعد أن صار خلافهما عاتيا ، ومسراه ضلالا .

٣ - أن أصل التحكيم عند وقوع شقاق بين الزوجين مرده إلى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ ؛ وإذ كان الفصل فيما إذا كان الحكمان لا يكلفان إلا بأن يصلحا بين زوجين استفحل عنادهما وجفاؤهما ؛ أم أنهما مطالبان عند إخفاقهما فى ذلك بأن يفرقا بينهما بمال أو بغير مال ، رضيا أم أبيا ؛ لا يندرج تحت المسائل التى حسمتها الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية المقطوع بثبوتها ودلالتها ، فإن حدود مهمتهما تعد من المسائل الاجتهادية التى يتصور أن تتباين الأنظار فى شأنها .

فمن نظر فى الفقهاء - كأبى حنيفة وأصحابه والظاهرية والشيعة الإمامية والشافعى فى أحد قوليه - إلى أن عمل الحكمين لا يجاوز سعيهما إلى التوفيق بين زوجين استحكم خلافهما ، سلباهما حق التفريق إلا بتفويض من الزوج ، استصحابا للأصل فى الطلاق ، وهو معقود بيده إلا أن يوكل غيره فيه ؛ ولأن الحياة الزوجية - فى رأيهم - لا تصفو من شقاق يخالطها عادة ، فلا يجوز أن يكون خلافهما إيا كان مداه ، سببًا لحل عقدتها وفصم رابطتها .

ومن نحا من الفقهاء إلى جعلهما حاكمين ، كالمالكية وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه ، يخولانهما أن يقررا فى شأن الزوجين ما ينتهيان إليه بعد بحثهما لأحوالها ، سواء كان قرارهما بجمعهما أم بالتفريق بينهما ، على أن يتولى القاضى إمضاء حكمهما وتنفيذه . وهم يؤسسون اجتهادهم على أن الله تعالى اعتبر المبعوثين حكمين لا وكيلين ،

ولو أرادهما وكيلين ما قَصَرَهُما على أهله وأهلها . وبعثهما إلى الزوجين غير معلق على قبول زوجها . ولا يتصور بالتالي أن يكون قد أنابهما عنه في مهمتهما محددا إطارها . كذلك فإن اتصال الشقاق بين زوجين وإطراد نزاعهما يشى بأن جذوة حياتهما تكاد أن ترتد عن مواقعها . وأن مضاراً يتعذر احتمالها أو القبول بها ، صار أمرها باديا وأثرها ملحوظا ، فإذا لم يتدخل زوجها لرفعها ، قام الحكمان بدفعها .

٤ - أنه في دائرة المسائل الخلافية التي تتفوق الآراء من حولها ، والتي لا تتقيد حلولها بغير ما يكفل للعباد مصالحهم المعتبرة شرعا ، وبما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله والرسول ، قدر المشرع - وعلى ضوء السلطة التي يملكها في مجال استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية - أن إنهاء الشقاق بين زوجين ، يقتضى من المحكمة أن تتدخل أولا بنفسها لإصلاح أمرهما ، وأن تدعوهما إلى حسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن جهدها قد قصر عن بلوغ الأغراض التي توخاها ، وأن خلافهما قد أحاط بهما ، وأنهما أسرفا على نفسيهما ، كان عليها أن تحيل أمرهما إلى حكمين ينظران في أحوالهما ، ويتقصيان مظاهر النزاع بينهما وأسبابه ، لا ليباشرا سلطة التفريق بينهما - إنما ليكشفا عمن يكون منهما مسيئا إلى الآخر ، وما ينبغي أن يرفع به النزاع من تطليق دون بدل أو ببدل .

٥ - إن مانص عليه الدستور في المادة (٩) - وأحكامه متكاملة لا تنافر فيها - من أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن صون طابعها الأصيل وإرساء قيمها وتقاليدها ضرورة لا يجوز لأحد أن ينحيها ، مؤداه أن الأسرة لا يصلحها شقاق استفحل مداه ومزق تماسكها ووحدتها ، ودهمها بالتالي تباغض يشقيها ، بما يصد عنها تراحمها وتناصفها - ، فلا يرسيها على الدين والخلق القويم ، وإذ كان نص المادة الحادية عشرة من قانون الأحوال الشخصية ، يجيز التفريق بين زوجين غشيهما وأمضهما نزاع مستحكم - ليهيئ لهما مخرجا يرد عنهما كان حرج ، ويزيل عسرهما ، فإنه بذلك لا يكون مخالفا للدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مؤداه أن أصل التحكيم عند وقوع شقاق بين الزوجين ، مقرر بالنصوص القرآنية ذاتها ، وأن الفصل فيما إذا كان الحكمان لا يملكان إلا أن يصلحا بين زوجين استفحل جفاؤهما ؛ أم أنهما مطالبان عند إخفاقهما فى ذلك ، بأن يفرقا بينهما بمال أو بغير مال ، من المسائل الخلافية فى الشريعة الإسلامية التى يسوغ الاجتهاد فيها بما يكفل كمالها ومرونتها ، فلا تنغلق على نفسها ، أو تردها أقوال أحد الفقهاء عن النظر فى شئونها ، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى ، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد ، وأن آراء الفقهاء جميعها ينبغى أن تقابل ببعضها ، وأن يكون تقييمها محددا على ضوء المصلحة التى يقوم عليها دليل شرعى.

وحيث إن المادة العاشرة المطعون عليها ، لا تخول الحكمين بعد بَعْثِهِمَا إلى الزوجين ، إلا أن يقترحا تطليق الزوجة إذا صار خلافها مع زوجها مستعصيا على الإصلاح ، وأن ينظرا فيمن أساء منهما إلى الآخر .

فإذا تعذر عليهما أن يعرفاه ، اقترحا التطليق بغير مال ؛ فإن كانت الإساءة كلها من جهة زوجها اقترح الحكمان تطليقها دون انتقاص شىء من حقوقها المرتبة على الزواج والطلاق . ولا كذلك أن تكون الإساءة كلها من جهتها هى ، إذ يجوز للحكمين أن يُحَمِّلانها بما يُعَوِّضه عنها . فإن كانا شريكين فى الإساءة ، اقترحا تطليقها بدون عوض ، أو بقدر منه يكون متناسبا مع دورها فيها .

وما ذلك إلا إعمال لحكم العقل فيما لا نص فيه ، واقعا فى إطار المسائل المختلف عليها فى الشريعة الإسلامية ، وبما لا يناقض أصولها ومقاصدها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعي عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١ - السيد / محمد مسعود عبد الغفار السيد .

ضـــد :

١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢ - رئيس مجلس الشعب بصفته .

٣ - وزير العدل بصفته .

٤ - هالة إبراهيم السعيد حسانين .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٢/٥/٢٥

الإجـــراءات :

بتاريخ الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسـائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من قصر حق طلب فسخ عقد الزواج للعيب على الزوجة دون الزوج .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسـة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قـد أقام الدعوى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٩٨ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد المدعى عليها الرابعة طالباً فسخ عقد الزواج المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ وما يترتب على ذلك من آثار، وبعدم التعرض له فى أمور الزوجية بينهما، وذلك على سند من القول إنه بعد دخوله بها دخولاً شرعيًا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ فوجئ بإجرائها - دون علمه - بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢ عملية جراحية بمستشفى جامعة عين شمس لاستئصال المبيض الأيسر والرحم ، وأن هذه الجراحة الخطيرة يستحيل معها الإنجاب ، كما تبين له سبق دخولها مستشفى دار الشفاء بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ وإجرائها جراحة أخرى لاستئصال المبيض الأيمن والأنبوبة اليمنى ، ثم تركت منزل الزوجية وأقامت ضده عدة قضايا ، وأنها بذلك تكون قد أدخلت عليه الغش واستعملت وأهلها معه وسائل التدليس

بإخفائهم حقيقة مرضها عنه ، وهو ما أصاب عقد زواجهما بالفساد ، وحدا به إلى إقامة تلك الدعوى بطلب فسخ هذه القعد ، وإذ قضى برفضها ، فقد أقام الاستئناف رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩ أحوال شخصية أمام محكمة استئناف المنصورة طعنًا على هذا الحكم ، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بقصرها حق طلب فسخ عقد الزواج على الزوجة دون الزوج ، وإذ قررت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى ، وأن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فيها ، والمناط فى هذه المصلحة أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية من شأنه أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى طلق زوجته بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ - بعد رفع الدعوى الدستورية - قاصمًا بذلك عرى العلاقة الزوجية معها ، بحيث لم يعد هناك من أثر لما يمكن أن يترتب على الفصل فى مدى دستورية النص الطعين والذى يتعلق بأحد طرق انتهاء الزواج ، على الطلبات الموضوعية التى تتعلق بزواج انتهى فعلاً ، فإن بذلك تكون مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزم المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى .... نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور / حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف ...... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / علاء أبو المعاطى أبو الفتوح .

ضـــد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيدة / عالية سعيد محمد .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (تابع) فى ٢٦/١٢/٢٠٠٢

الإجـــــراءات :

بتاريخ الرابع عشر من يولية سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبًا الحكم بعدم دستورية قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، والمادة ٢٠ منه فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالخُلع غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ، والنص الوارد فى هذه المادة بعبارة « وأقامت الزوجة دعواها بطلبه ، وافتدت نفسها ، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ؛ حكمت المحكمة بتطليقها عليه » .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم بخلعها من زوجها المدعى ؛ طلقةً بائنةً مقابل ردها عاجل الصداق والشبكة ، وتنازلها عن مؤخر الصداق ، على سندٍ من أن

المدعى كان قد تزوجها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٥ ، وقد دبّ الخلاف بينهما إلى حد لم تعد تطيق الحياة معه وأصبحت تخشى من أن تُغضب الله إزاء كراهيتها لزوجها وعدم رغبتها فى معاشرته . وعرضت محكمة الموضوع الصلح على الطرفين فرفضته المدعى عليها الثالثة وقبله المدعى ، فقررت المحكمة ترشيح حكمين ، وإذ باشرا مهمتهما ، وقدما تقريراً يوصي بخُلعها منه بعد أن تبين لهما استحالة العشرة بينهما ، واستعدادها للتنازل عما لها من حقوق لديه ، دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه . والمادة (٢٠) منه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه عدم عرض مشروعه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور ، مما يخالف أحكام المادتين (١٩٤ و ١٩٥) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه - وأيًا كان وجه الرأى فى اعتبار القانون الطعين من القوانين المكملة للدستور - فالثابت أن مشروعه قد عُرض على مجلس الشورى ؛ وتمت الموافقة عليه بعد أن جرت مناقشته فى دور الانعقاد الحادى والعشرين للمجلس ؛ أولاً : بجلستيه التاسعة والعاشرة المعقودتين بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ ثم بجلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ ، حسبما جاء بمضابط تلك الجلسات وكتاب المستشار أمين عام مجلس الشورى رقم ١٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠

وحيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أن : « للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن » .

وحيث إن المدعى ينعى على المادة (٢٠) المطعون عليها مخالفتها للدستور ؛ لمناقضتها لأحكام الشريعة الإسلامية التى تشترط قبول الزوج للخُلع . فضلاً عن أن ما قررته من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن بأى طريق ؛ فيه إهدار لحق التقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً ، وليست كذلك

الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معًا ، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيمًا لشئون العباد ، وضمانًا لمصالحهم التى تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان ، وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوبًا من أهل الفقه ، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى ، ويُعمل حكم العقل فيما لا نص فيه ؛ توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده ، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها ، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية للجماعة التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة ، ويكون اجتهاد ولى الأمر بالنظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها ؛ إخماداً للثائرة ، وإنهاءً للتنازع والتناحر ، وإبطالاً للخصومة ، مستعينًا فى ذلك كله بأهل الفقه والرأى ، وهو فى ذلك لا يتقيد بالضرورة بآراء الآخرين ، بل يجوز أن يُشرع على خلافها ، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة ، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله ؛ وكان حقًا عليه عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فلا يضيق على الناس ، أو يرهقهم من أمرهم عُسراً ، وإلا كان مصادمًا لقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

وحيث إنه لما كان الزواج قد شُرع - فى الأصل - ليكون مؤبداً ، ويستمر صالحًا ، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى الزواج بها ، لذلك فقد حرص الشارع - عز وجل - على بقاء المودة وحث على حسن العشرة ، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة ، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق ، فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهى العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة

وفى الحدود التى رسمها له الشارع الحكيم ، وفى مقابل هذا الحق الذى قرره جل شأنه للرجل فقد كان حتمًا مقضيًا أن يقرر للزوجة حقًا فى طلب التطليق لأسباب عدة ، كما قرر لها حقًا فى أن تفتدى نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرِف بالخلع . وفى الحالين ، فإنها تلجأ إلى القضاء الذى يطلقها لسبب من أسباب التطليق ، أو يحكم بمخالعتها لزوجها ، وهى مخالعة قال الله تعالى فيها : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ - الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة - بما مؤداه أن حق الزوجة فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق قد ورد به نص قرآنى كريم قطعى الثبوت ، ثم جاءت السنة النبوية الكريمة لتنزل الحكم القرآنى منزلته العملية ، فقد روى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أفتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم وأزيد ، فقال لها أما الزيادة فلا ، فردت عليه حديقته ، فأمره ؛ ففارقها . وقد تعددت الروايات فى شأن أمر رسول الله صلى عليه وسلم ، منها الرواية السابقة ومنها أنه أمره بتطليقها ، وفى رواية أخرى أنه طلقها عليه ، وكان ثابت ابن قيس غير حاضر ، فلما عرف بقضاء رسول الله قال : رضيت بقضائه ، فالخلع إذاً فى أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة . أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه - لحكمة قدرها - وتبعه الرسول الكريم ﷺ فى ذلك ، ولذا فقد اجتهد الفقهاء فى شأن هذه الأحكام ، فمنهم من ذهب إلى

لزوم موافقة الزوج على الخُلع ، قولاً بأن ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة ، كان من قبيل الندب والإرشاد ؛ فلا يقع الطلاق بالخُلع إلا بموافقة الزوج ، على حين ذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب؛ فيقع الخُلع إما برضاء الزوجين، أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولى الأمر أو القاضى ، فكان لزامًا - حتى لا يشق الأمر على القاضى - أن يتدخل المشرع لبيان أى من الرأيين أولى بالاتباع ، وهو ما نحا إليه النص المطعون فيه ؛ فأخذ بمذهب المالكية وأجاز للزوجة أن تخالع إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وعجز الحكمان عن الصلح بينهما فيخلعها القاضى من زوجها بعد أخذ رأى الحكمين ، على أن تدفع إليه ما قدمه فى هذا الزواج من عاجل الصداق . وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل بقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا ينافى مقاصد الشريعة الإسلامية وبمراعاة أصولها ؛ ذلك أن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة ، من شأنه أن يحقق مصلحة للطرفين معًا ، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً عنها ؛ بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه ، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، مما حدا بها إلى افتدائها لنفسها وتنازلها له عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردها الصداق الذى أعطاه لها . والقول باشتراط موافقة الزوج يؤدى إلى إجبار الزوجة على الاستمرار فى حياة تبغضها ؛ وهو ما يبتعد بعلاقة الزواج عن الأصل فيها ، ألا وهو السكن والمودة والتراحم ، ويجعل الزوج ، وقد تخفف من كل عبء مالى ينتج عن الطلاق ، غير ممسك بزوجته التى تبغضه إلا إضراراً بها ، وهو إضرار تنهى عنه الشريعة الإسلامية ، وتتأذى منه العقيدة الإسلامية فيما قامت عليه من تكامل أخلاقى وسمو سلوكى ، ويتنافى مع قاعدة أصولية فى هذه الشريعة وهى أنه لا ضرر ولا ضرار .

وحيث إنه لما تقدم ، فإن النص الطعين يكون قد نهل من أحكام الشريعة الإسلامية منهلاً كاملاً ، فقد استند فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت ، واعتنق فى تفاصيله رأى مذهب من المذاهب الفقهية ، بما يكون معه فى جملته موافقًا لأحكام هذه الشريعة السمحة ، ويكون النعى عليه مخالفتها ومن ثم مخالفة المادة الثانية من الدستور نعيًا غير صحيح بما يوجب رفضه .

وحيث إن الأصل فى السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق - ومن بينها حق التقاضى المقرر بنص المادة (٦٨) من الدستور - هو إطلاقها ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، منها أن هذا التنظيم ينبغى ألا يؤدى إلى إجراء تمييز تحكمى فيما بين أصحاب المراكز القانونية المتكافئة بلا أساس موضوعى يبرره ، كما أنه ليس كل تقسيم تشريعى يعتبر منافيًا لمبدأ المساواة ، بل يتعين دومًا أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارهاوسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها ، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون - المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور - إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض واتصال هذه الوسائل منطقيًا بها ، إذ لا يتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن هذه الأغراض التى يتغياها المشرع . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قصر التقاضى على درجة واحدة لا يناقض الدستور ، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، فإن ذلك مؤداه أن الوقوف بالتقاضى عند درجة واحدة استناداً إلى أسس موضوعية ، لا ينتقص من حق التقاضى الذى يكفله الدستور للناس كافة .

وحيث إن التنظيم التشريعى للخلع - طبقًا للنص المطعون فيه - هو تنظيم متكامل ينفرد بكونه وحدةً لا تتجزأ فى جميع عناصرها ومقتضياتها الشرعية ، قصد به المشرع

دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية، إذ يرمى إلى رفع الظلم عن الزوجات اللاتى يعانين من تعنت الأزواج عندما يستحكم النفور ويستعصى العلاج كما يرفع عن كاهل الأزواج كل عبء مالى يمكن أن ينجم عن إنهاء العلاقة الزوجية ، فالتنظيم يقوم على افتداء الزوجة نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها ، المثبت فى عقد الزواج أو الذى تقدره المحكمة عند التنازع فيه ، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما ، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق ، فإن المحكمة تقوم بدورها فى محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكمين لموالاة ذلك ، دون التزام على الزوجة بأن تبدى أسبابًا لا تريد الإفصاح عنها ، ومن ثم لا تبحث المحكمة أسبابًا معينة قانونية أو شرعية ، أو تحقق أضراراً محددة يمكن أن تكون قد لحقت بها ، فإن لم يتم الوفاق ، وعجز الحكمان عنه ؛ تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها ، ثم تحكم بالخلع ؛ الذى تقع به طلقة بائنة ، أخذاً بما أجمع عليه فقهاء المسلمين ، ومن ثم يكون أمراً منطقيًا أن ينص المشرع على أن الحكم الصادر بالخلع فى جميع الأحوال يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ، تقديراً بأن الحكم يبنى هنا على حالة نفسية وجدانية تقررها الزوجة وحدها ، وتشهد الله وحده على بغضها الحياة مع زوجها وخشيتها هى دون سواها ألا تقيم حدود الله ، ومن ثم تنتفى كلية علة التقاضى على درجتين ، حيث تعطى درجة التقاضى الثانية فرصة تدارك ما عساها تخطئ فيه محكمة أول درجة من حصر للوقائع أو استخلاص دلالتها ، أو إلمام بأسباب النزاع ، أو تقدير لأدلته ، أو إنزال صحيح حكم القانون عليه ، بما مؤداه أن دعوى التطليق للخلع تختلف فى أصلها ومرماها عن أية دعوى أخرى ، حيث تقتضى أن يكون الحكم

ع برمته وبجميع عناصره ، بما فى ذلك ما قد يثار فيها من نزاع
ـاق الواجب رده ، والقول بغير ذلك يفتح أبواب الكيد واللدد فى الخصومة
ـرص المشرع على سدها ويهدم التنظيم من أساسه ، فلا يحقق مقاصده الشرعية والاجتماعية المنشودة . ومتى كان ما تقدم ، فإن النص الطعين فيما قرره من عدم قابلية الحكم الصادر بالخلع للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن يكون قائمًا على أسس موضوعية تسانده وينهض أيضًا مبرراً لمغايرته - فى هذا الشأن - عما سواه من أحكام تصدر بالتطليق للضرر أو لغيره من أسباب ، ومن ثم فلا يكون النص الطعين ، فيما تضمنه من عدم قابلية الحكم الصادر بالخلع للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ، منتقصًا من حق التقاضى أو مارقًا عن مبدأ المساواة .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٥ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ مجدى عبد العظيم قرنى .

ضـد :

١ - السيدة / عدلية فراج عابدين أبو العلا .

٢ - السيد رئيس الجمهورية .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

وطلب التدخل التابع لها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكررا) فى ٢٠٠٣/١٢/٣١

الإجــراءات :

بتاريخ العاشر من أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة « ٢٠ » من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصليًا) بعدم قبول الدعوى ، و(احتياطيًا) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠٠٠ شرعى كلى أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ، ابتغاء القضاء بتطليقها «خلعًا» ، وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٨ المحددة لنظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة « ٢٠ » من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وبعد تقديرها جدية الدفع أذنت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية ، فأقامها .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ أودع السيد/ عثمان محمد أحمد السيد قلم كتاب المحكمة صحيفة تدخل معلنة مختصمًا فيها كلاً من السيدة/ إيمان حسين عكاشة، والسادة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ، وقد اختتمها بطلب الحكم بقبول تدخله شكلاً ، وفى الموضوع بعدم دستورية النص الطعين ذاته.

وحيث إن النص فى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ؛ ورأت محكمة الموضوع أنه دفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية ، يدل - على ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة - على أن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فيه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حداً زمنيًا نهائيًا تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه ، فإن هى فعلت ، ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها ، يؤيد حتمية هذا الميعاد ، أن انقضاءه قبل رفعها ، مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ؛ متى كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أمامها بجلستها المعقودة فى ١٨ من يونية سنة ٢٠٠١ ؛ فقد كان عليه إقامة دعواه الدستورية فى ميعاد غايته ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ ، وكان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة إلا فى العاشر من اكتوبر سنة ٢٠٠١ ، فإن دفعه بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن ، ومن ثم ، يغدو متعينًا القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

وحيث إنه لم تعد ثمة قائمة للدعوى الدستورية بعد إذ قضت المحكمة بقضائها المتقدم فى شأنها ، فقد انهار بدوره طلب التدخل ، وأضحى غير مقبول دون حاجة إلى النص على ذلك فى المنطوق .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور / عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠١ لسنة ٢٤ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / مؤمن محمد على .

ضـــــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيدة / زيزى طه أحمد حسن .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (تابع) فى ٢٠٠٤/٣/١٨

الإجـــــراءات :

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند (٤) من أولاً من المادة (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بإلزامه برد المنقولات الموضحة بصحيفة دعواها وبعقد الأمانة المؤرخ ١٩٩٤/٨/٢٠ والمملوكة لها ، أو برد قيمتها التى تقدر بمبلغ سبعة عشر ألفًا ومائة جنيه ، وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة الزيتون للأحوال الشخصية ، فقيدت بجدولها برقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠١ شرعى جزئى . وبجلسة ٢٠٠٢/٣/١٤ دفع المدعى عليه - المدعى فى الدعوى الدستورية - بعدم دستورية نص البند (٤) من أولاً من المادة (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، فأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ للرد على الدفع ، وفيها صمم المدعى عليه على دفعه بعدم الدستورية فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٢/٦/١٦ ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ ثم لجلسة ٢٠٠٢/٧/٢١ ثم لجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ ، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، وإذا لم يقم المدعى عليه دعواه الدستورية وطلب أجلاً آخر فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ، وفيها لم يقدم أيضاً ما يفيد إقامة طعنه بعدم الدستورية فقررت المحكمة شطب الدعوى ، فأقام دعواه الماثلة فى ٢٠٠٢/١١/٢٤

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" .

وحيث إن البين من النص المتقدم أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها ، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تُقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إن مناط سريان الميعاد ، وترتيب الآثار المترتبة على انقضائه فى حق صاحب الشأن ، أن يثبت علمه به - حقيقة أو حكماً - وبالأمر الذى يعتبره القانون مجرياً له ، وكانت المادة ١٧٤ (مكرراً) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ - تقضى باعتبار قرارات فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم لمذكراتهم ، وكان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن حجزت الدعوى للحكم فيها لجلسة ٢٠٠٢/٦/١٦ مدت أجل النطق به أكثر من مرة آخرها لجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨

وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ وصرحت للمدعى عليه بإقامة الطعن بعدم الدستورية ، وكان الحاضر عن المدعى عليه قد سبق له الحضور بالجلسات السابقة دون انقطاع ، وقد حضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ دون أن يقدم ما يفيد رفع دعواه الدستورية ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٠ للقرار السابق ، إلا أنه لم يقم برفع دعواه الماثلة إلا فى ٢٠٠٢/١١/٢٤ متجاوزاً ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر كأن لم يكن ، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٢ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / محمود أحمد على القشاش .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيدة / أمل فاروق بكر إبراهيم .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/٤/١٥

الإجــــراءات :

بتاريخ عشرين من شهر مايو سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من تحديد للسن الذى ينتهى ببلوغه حق النساء فى حضانة الصغار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة (زوجة المدعى) كانت قد أقامت ضده الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة الأحوال الشخصية الجزئية قسم ثانى المحلة ، بطلب الحكم بإلزامه بتسليمها ولديهما الصغيرين أحمد ومحمد لضمهما لحضانتها . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالمادة (٣) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية"

والقاضى برفض تلك الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢ تابع) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ ، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م ، الموافق ١٤ من صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧٨ لسنة ٢٤ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ مجدى علام محمد سعيد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة/ أمل السعيد محمد سعيد .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/٤/١٥

الإجــراءات :

بتاريخ الثانى من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فيما تضمنه من أنه : "تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ ضد المدعى أمام محكمة القنطرة غرب الجزئية للأحوال الشخصية ، بطلب الحكم بفرض نفقة مؤقتة لها ولولدها منه ، وبفرض وتقرير نفقة زوجية لها بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها منذ بداية شهر يناير سنة ٢٠٠١ ، وبفرض وتقرير نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل وفرش وغطاء وأجر خادم لولدها منه من تاريخ امتناعه سالف الذكر . وقالت بيانا لدعواها أنها تزوجت من المدعى بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٩٥/٥/١١ ، ورزقت منه بولدهما الذى يبلغ من العمر ست سنوات ، ومازالت فى عصمته وطاعته ،

إلا أنه تركها منذ شهر يناير سنة ٢٠٠١ ، بلا نفقة دون مبرر شرعي رغم قدرته ويساره . حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩ بإلزام المدعى بأن يؤدى لزوجته مبلغ (٢٥٠) جنيهًا نفقة بأنواعها المطلوبة ، وبفرض مبلغ (١٢٠) جنيهًا لابنها منه بأنواعها شهريًا اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ . استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية للأحوال الشخصية ، كما استأنفته المدعى عليها الخامسة بالاستئناف رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٢ لدى ذات المحكمة ، وأثناء تداول الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المار ذكره تنص على أنه : "تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة" .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته للشريعة الإسلامية ، لما تضمنه من التقيد بمذهب معين دون بقية المذاهب ، الأمر الذى يؤدى إلى إغلاق باب الاجتهاد ، بالرغم من وجوبه على أهل كل زمان .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن مقصد المدعى من دعواه هو الطعن على ما ورد بالنص المذكور من أنه : - "ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ،

يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، ومن ثم فإن شرط المصلحة يحدد لتلك الخصومة نطاقها ، فلا تندرج تحته إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها .

وحيث إن الدعوى الموضوعية المرددة أمام المحكمة الاستئنافية تدور حول منازعة المدعى فى التزامه بأداء نفقة زوجته وابنه فيما يجاوز السنة الهجرية ، وفى تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهما ، ثم مطالبته بتخفيض مقدار النفقة المحددة بقضاء محكمة الدرجة الأولى . متى كان ما تقدم ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تنص على أنه : "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا .... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع ... وتعتبر نفقة الزوجة دينًا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ... ولا تسمع النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ..." وتنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه : "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية ...." كما تنص المادة (١٨ مكرراً ثانيًا) من ذات المرسوم والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ آنف البيان على أنه : "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه . وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن

الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسراه وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم" .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع سنّ فى المواد المار ذكرها قواعد تفصيلية محددة على سبيل الحصر ، هى الواجبة التطبيق على ما يتعلق بنفقة الزوجة والأبناء فى كافة جوانبها ، وبما لا يستلزم الرجوع إلى الأرجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، وبذلك يكون النص الطعين منبت الصلة بالنزاع الموضوعى ، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستوريته لن يكون ذا أثر على ذلك النزاع ، وتكون الدعوى الدستورية قد أقيمت مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م ، الموافق ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" .

المحالة من محكمة شبين الكوم الابتدائية نفاذاً لحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى (نفس) .

المقامة من

السيدة/ عفاف عبد الغفار قاسم .

ضـد

السيد/ محمد صابر سليمان صوار .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) فى ٢٠٠٦/١/٢٤

الإجـــراءات

بتـاريخ ١٠ مايـو سنـة ٢٠٠٤ ، ورد إلى قلم كتـاب المحكمـة ملـف الدعـوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم ، بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الكلية للأحـوال الشخصيـة (نفس) ، بوقفهـا وإحالة الأوراق إلى المحكمـة الدستورية العليـا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقـائع - على مـا يبين من حكم الإحالة وسـائر الأوراق - تتـحـصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى أمام محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية (نفس) ، بطلب الحكم بإثبات طلاقها من المدعى عليه طلاقًا بائنًا بينونة كبرى المكمل للثلاث طلقات اعتباراً من شهر مايو سنة ٢٠٠٣ ، قبولاً منها بأنها تزوجت من المدعى عليه بالعقد الصحيح بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥ ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها ذكوراً وإناثًا ، وأنه دأب على طلاقها ومراجعتها من نفسه دون توثيق الطلاق رغم وقوعه شرعًا ، إلى أن قام فى غضون شهر مايو سنة ٢٠٠٣ بطلاقها الطلقة الثالثة ، التى غدا بها طلاقها منه بائنًا بينونة كبرى ، وقد اعترف بذلك أمام شهود عدول ، وأفتت دار الإفتاء المصرية فى مواجهته بأن المدعية أصبحت محرمة عليه شرعًا لطلاقها المكمل لثلاث ، بحيث لا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره ،

دون أن تكون هناك فتوى مكتوبة ، وعلى إثر ذلك انتقلت المدعية للإقامة مع ذويها ، غير أن المدعى عليه رفض توثيق الطلاق ، مما حدا بها إلى إقامة دعواها المشار إليها توصلاً للقضاء لها بطلباتها المتقدمة ، وأثناء نظر الدعوى قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم - المقامة من المدعية ضد المدعى عليه للاعتراض على إنذار الطاعة الموجه منه لها - إلى هذه الدعوى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٣١ قضت المحكمة بوقف الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لما تراءى لها من مخالفته للمادتين (٢، ١٢) من الدستور ، وفى الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم بوقف الاعتراض وقفًا تعليقيًا لحين الفصل فى موضوع الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم بإثبات طلاق المعترضة بحكم نهائى .

وحيث إن المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أن «لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما ، فإن أصر الزوجان معًا على إيقاع الطلاق فوراً ، أو قررا معًا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية» .

وحيث إن المسائل الدستورية التى تقضى محكمة الموضوع بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بالبند (أ) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، لازمها أن تبين النصوص القانونية التى تقدر مخالفتها للدستور ، ونصوص الدستور المدعى بمخالفتها ، ونطاق التعارض بينهما ، وأن يكون قضاؤها هذا دالاً على انعقاد إرادتها على عرض المسائل الدستورية التى ارتأتها مباشرة على المحكمة الدستورية العليا استنهاضًا لولايتها بالفصل فيها ، وهو ما يتعين على هذه المحكمة تحريه فى ضوء ما قصدت إليه محكمة الموضوع وضمنته قضاؤها بالإحالة ، وصولاً لتحديد نطاق المسائل الدستورية التى تدعى المحكمة للفصل فيها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة به والمطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق ، أن نطاق الإحالة كما قصدت إليه محكمة الموضوع ، وضمنته أسباب حكمها بالإحالة ، إنما ينصب على ما تضمنه نص المادة (٢١) المطعون فيه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة ، وهو الشق من النص الطعين الذى تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة بالنسبة له ، بحسبان أن مبنى النزاع الموضوعى هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع المدعى عليه المطلق عن إثباته طبقًا للنص المشار إليه ، وأن القضاء فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الطلب الموضوعى سالف الذكر ، وقضاء محكمة الموضوع فيه ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها تكون قائمة بالنسبة للنص المذكور فى حدود إطاره المتقدم ، ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التى وردت بنص المادة (٢١) المطعون فيه .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على هذا النص الطعين ، محدداً نطاقًا على النحو المتقدم ، مخالفته لنص المادتين (٢ ، ١٢) من الدستور ، على سند من أن هذا النص بقصره إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق ، خلافًا للأصل المقرر شرعًا من جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات من بينه وإقرار ويمين ، يترتب عليه نتائج يأباها الشرع ويتأذى لها الضمير ، وذلك إذا ما وقع الطلاق بالتلفظ بألفاظه الدالة عليه صراحة أو ضمنًا ، رغم عدم إمكان إثباته بغير الدليل الذى حدده النص الطعين ، بما مؤداه اعتبار العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة قانونًا ، رغم ما يشوبها من حرمة شرعية ، وهو ما يخالف أحكام الدستور .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قيداً على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية ، بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة - مصدراً وتأويلاً - والتى يمتنع الاجتهاد فيها ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الالتواء بها عن معناها ، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معًا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها ، وهى بطبيعتها مطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ، وإذا كان الاجتهاد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية - النقلية منها والعقلية - حقًا لأهل الاجتهاد ، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر ينظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها ، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دومًا واقعًا فى إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها ، ملتزمًا ضوابطها الثابتة ، متحريًا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلاً صون المقاصد الكلية للشريعة ، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، مستلهمًا فى ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها ، ومن ثم كان حقًا على ولى الأمر

عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، وكان واجبًا كذلك ألا يشرع حكمًا يضيق على الناس أو يرهقهم فى أمرهم عسراً ، وإلا كان مصادمًا لقوله تعالى : «ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج» .

وحيث إن الطلاق وقد شرع رحمة من الله بعباده ، وكان الطلاق هو من فرق النكاح التى ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحًا كان أم كناية ، ولذلك حرص المشرع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته - وفقًا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة طرق الإثبات المقررة ، غير أن المشرع قد انتهج فى النص الطعين نهجًا مغايراً فى خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار ، فلم يعتد فى هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معًا ، بحيث لا يجوز الإثبات بدليل آخر ، مع تسليم المشرع فى ذات الوقت - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - بوقوع الطلاق ديانة ، وهذا النص وإن وقع فى دائرة الاجتهاد المباح شرعًا لولى الأمر ، إلا أنه - فى حدود نطاقه المطروح فى الدعوى الماثلة - يجعل المطلقة فى حرج دينى شديد ، ويرهقها من أمرها عسراً ، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق ، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها ، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذى أوجبه النص المطعون فيه ، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد ، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، فضلاً عما يترتب على ذلك من تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديداً ومساسًا بحقها فى الحياة ، التى تعتبر الحرية الشخصية أصلاً يهيمن عليها بكل أقطارها ، تلك الحرية التى حرص الدستور على النص فى المادة (٤١) منه على أنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، والتى يندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لا تكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها ، ومن بينها حقى الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما ،

وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها ، ولا تعمل بعيداً أو انعزالاً عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة ، بل تعززها وتزكيها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها ، ومن أجل ذلك جعل الدستور فى المادة (١/٩) منه قوام الأسرة الدين والأخلاق ، كما جعل رعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها والتمكين لها ، التزامًا دستوريًا على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة والمجتمع ككل ، ضمنه المادتين (٢/٩ ، ١٢) من الدستور ، والذى غدا إلى جانب الحرية الشخصية قيداً على السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تأتى عملاً يخل بهما ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، إلا أن المشرع يلتزم بما يسنه من قوانين باحترام الأطر الدستورية لممارسته لاختصاصاته ، وأن يراعى كذلك أن كل تنظيم للحقوق لا يجوز أن يصل فى منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو أن ينتقص منها ، ولا أن يرهق محتواها بقيود لا تكفل فاعليتها ، الأمر الذى يضحى معه هذا النص فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق ، دون غيرهما من طرق الإثبات المقررة ، مخالفًا للمواد (٢ ، ٩ ، ١٢ ، ٤١) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٣٩٠٠٢/٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣١ س ٢٠٠٩ - ١٠١٨

فهرس أبجدى للكتب القانونية

م	الكتاب	م	الكتاب
١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومي للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسي
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسي للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)